بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العسدد (۲۰۸۵)

مراسيه سلطانيه

الموافـــق ه ينايـــر ۲۰۱۵م		الإثنين ١٤ربيع الأول ١٤٣٦هـ
رقم	المحتــويات	

الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٧٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى عضوية منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى. ٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٧١ بتعيين سفير غير مقيم . ٤٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٧٢ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة ميدكو اريبيا ال تي دي وشركة إنتاج ال ال سي للمنطقة رقم (٥٥) . ٥٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة

الصفحة قـــــرارات وزاريـــــة وزارة السياحة قــرار وزاري رقــم ۲۰۱٤/۱۵۲ صادر فـى ۲۰۱٤/۱۲/۲ بفـرض رسـم مالـى على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار . ۸٥ بيانـــات عامــــة وزارة التجارة والصناعة دائرة الملكبة الفكربية بيان عن المصنفات التي تم إيداعها لدى دائرة الملكية الفكرية . ٨٩ إعـــلانات رسـميــة الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . 90 إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . 120 إعـــلانات تجاريـــة بدربن خلفان بن سالم البوسعيدي إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منح المتحدة - تضامنية . 171 خلفان بن سليمان بن محمد الحضرمي إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نزوى للمفروشات ش.م.م. 174 مكتب البيان للتدقيق والمراجعة إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رأس السوت للتجارة والمقاولات ش.م.م. ١٧٣

رقم



مرسوم سلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى عضوية منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٨ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ،

وعلى اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدني ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى عضوية منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى ، وفقا لاتفاقية إنشاء المنظمة بصيغتها المرفقة .

المادة الثانيسة

على جهات الاختصاص اتخاذ إجراءات الانضمام إلى منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى ، وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثالثسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦هـ الموافق : ٢٩ من ديسمبـر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقيسة

إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة ، إذ تدرك فائدة التعاون الدولي في مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها ولا سيما دخولها عبر الحدود الوطنية ، وإذ ترغب في ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الغرض ،

وإذ ترى أن من الممكن تعزيز وتيسير هذا التعاون ونجاحه بدرجة كبيرة بإنشاء أجهزة. إقليمية مثل تلك التي أنشئت في معظم أقاليم العالم ،

وإذ ترى أن التعاون في إقليم الشرق الأدنى يمكن تحقيقه على خير وجه بإنشاء منظمة إقليمية لوقاية النباتات تؤدي أعمالها بالتعاون مع جميع البلدان والمنظمات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي أو الفني لها ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السادسة التي عقدت في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٥٩١م وكذلك المادة الثامنة من النص المعدل للاتفاقية المذكورة الذي وافق عليه المؤتمر العام لهذه المنظمة في دورته العشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٩م . تنص على أن تتعهد الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون فيما بينها لإنشاء منظمات إوقاية النباتات في المناطق المناسبة ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١) الإنشاء

تنشئ الأطراف المتعاقدة ، بموجب هذه الاتفاقية ، منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى التي يشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة" وترد أهدافها ووظائفها في المادتين (٣) و (٤) أدناه .

- ٦ -

المادة (٢)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، ووفقا لما جاء في المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات : "النباتات" تشمل النباتات الحية وأجزاءها بما في ذلك البذور .

"المنتجات النباتية" تشمل المواد غير المصنعة التي هي من أصل نباتي (بما في ذلك البذور إن لم تكن مدرجة تحت مصطلح "النباتات") والمنتجات المصنعة ، التي قد تنطوي ، بحكم طبيعتها أو طبيعة تصنيعها ، على مخاطر انتشار الآفات . يقصد بكلمة "آفة" أي شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي كائن

يفصد بكلمه "ألحة "أي شكل من أشكال الحياة النبائية أو الحيوانية أو أي كانس من الكائنات المسببة للأمراض ، يضر ، أو يحتمل أن يضر النباتات أو المنتجات النباتية .

المادة (٣)

الأهداف

تتمثل أهداف المنظمة ، أساسا ، في تشجيع التعاون الدولي لتدعيم أعمال وقاية النباتات وتعزيز القدرات اللازمة لذلك من أجل :

أ - مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية بطريقة سلمية .

ب - منع انتشار الآفات المهمة من الناحية الاقتصادية التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ولا سيما انتشارها عبر الحدود الوطنية .

ج - التقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل في التجارة الدولية نتيجة لتدابير. الصحة النباتية .

المادة (٤)

الوظائف

للمنظمة ، في سبيل تحقيق أهدافها ، أن تقوم بما يلي :

أ – الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع توجيه اهتمام خاص للتدابير الخاصة بمكافحة الآفات ، وتقديم المشورة للحكومات بشأن التدابير الفنية والإدارية والتشريعية اللازمة لمنع دخول وانتشار الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية .

- ب الترويج لتنفيذ أحكام مدونة السلوك الدولية لتوزيع المبيدات واستعمالها التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة أثناء دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٨٥م وبالصيغة التي عدلها هذا المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٨٩م .
- ج مساعدة الحكومات ، حيثما يكون ذلك مناسبا في تطبيق التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالوظائف الواردة في (أ) و (ب) .
- د- تنسيق الحملات الدولية ضد الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وتشجيع مثل هذه الحملات حيثما يكون ذلك ملائما .
- ه الحصول على معلومات من الحكومات ، ومن أي مصادر أخرى ، عن مدى وجود الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية والإصابة بها وانتشارها ، وإبلاغ هذه المعلومات للدول الأعضاء والمنظمات المعنية .
- و- الترتيب لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن تشريعات الصحة النباتية أو غير ذلك من التدابير التي تؤثر على حرية انتقال النباتات والمنتجات النباتية .
- ز الترويج لتنسيق تدابير الحجر الزراعي ولا سيما فيما يتعلق بمبادئ الصحة النباتية والإجراءات المتصلة بها وتقييم مخاطر الآفات لتلافي استخدام اشتراطات الصحة النباتية في تقييد التبادل التجاري دون مبرر.
- ح تيسير التعاون في مجال البحوث الخاصة بالآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وطرق مكافحتها ، وفي مجال تبادل المعلومات العلمية ذات الصلة .
- ط نشر المواد بالشكل الملائم ، لأغراض الإعلام أو للارتقاء بالمعارف الفنية أو العملية على النحو الذي تراه المنظمة .
- ي إعداد التوصيات للحكومات فيما يتعلق بأي مسألة من المسائل التي أشير إليها في هذه المادة .
 - ك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .

المادة (٥)

المقسر

يكون مقر المنظمة في الرباط (المملكة المغربية) ، غير أنه في حالة عدم إيداع المغرب وثيقة التصديق أو القبول فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، في تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، يحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه مقر المنظمة .

المادة (٦) العضويــة

الدول الأعضاء في المنظمة هي :

- أ الدول الواردة أسماؤها في الملحق الأول بهذه الاتفاقية والتي تصدق عليها أو تنضم إليها طبقا للمادة (١٩ – أ) .
- ب الدول التي لم ترد أسماؤها في الملحق الأول والتي تقبل أعضاء في المنظمة طبقا للمادة (١٩ – ٥) .

المادة (٧)

اللجان القطرية لوقاية النباتات

- ١ تنشئ كل دولة تصبح عضوا في المنظمة لجنة لوقاية النباتات تكون مسؤولة
 عن تنسيق أنشطة وقاية النباتات .
 - ٢ تتألف لجنة وقاية النباتات على وجه الخصوص ، من ممثلين عن :

١ - خدمات وقاية النباتات القطرية .

- ٢ مؤسسات البحوث القطرية المعنية بوقاية النباتات .
- ٣ المؤسسات الأكاديمية القطرية المعنية بوقاية النباتات.

المادة (٨)

حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها

١ - للدول الأعضاء الحق ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، فيما يلى :

- أ الحصول ، عند الطلب ، على ما يهمها من المعلومات المتاحة لدى المنظمة بشأن المسائل المتعلقة بأهداف المنظمة ووظائفها ، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الخاصة بالحصول على المساعدات الفنية والتعاون في دراسة المشكلات التى تواجهها .
- ب تحديد الهيئة القطرية المناسبة التي تناط بها مهمة الاتصال فيما بين الحكومة والمنظمة .
- ج الحصول ، بدون مقابل ، على المطبوعات وغير ذلك من المعلومات التي توزعها المنظمة .
- ٢ وعلاوة على الالتزامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، تتحمل
 ١ الدول الأعضاء الالتزامات التالية :
 - أ أن تتعاون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الفنية للمنظمة .
- ب أن تنزود المنظمة ، في أسرع وقت ممكن ، بالمعلومات التي تطلبها بصورة معقولة ، على ألا يتعارض ذلك مع القوانين واللوائح بالدولة العضو .
- ج أن تمنح المنظمة والدول الأعضاء فيها التسهيلات التي قد تكون لازمة لنجاح أعمال المنظمة ، على أن يكون ذلك في حدود ما يمكن أن يقدم بمقتضى الإجراءات الدستورية المعمول بها في الدول المعنية .
 - د أن تتعاون ، بصفة عامة ، في تحقيق أهداف ووظائف المنظمة .

المادة (٩)

مجلس الإدارة

- ١ يكون للمنظمة مجلس إدارة يتألف من جميع الدول الأعضاء ، ويكون هذا المجلس
 هو أعلى هيئة في المنظمة .
- ٢ يضع المجلس لائحته الداخلية . ٣ – يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين في الموعد والمكان اللذين يحددهما . ٤ – لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد دورات خاصة للمجلس بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

- ه ينتخب المجلس ، في كل دورة عادية ، رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه ، ويعمل رئيس المجلس الذي يبقى في منصبه إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية ، بهذه الصفة في كل من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية .
- ٦- لكل دولة عضو صوت واحد ، وتتخذ جميع قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعطاة ، ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية ، ويتألف النصاب القانوني من الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء .
- ٧ لمجلس الإدارة أن يضع أجزاء، في لائحته الداخلية، يتيح لرئيس المجلس الحصول
 على أصوات الدول الأعضاء في مجلس الإدارة بشأن بعض المسائل دون أن يدعو
 إلى اجتماع للمجلس .
 - المادة (١٠) وظائف مجلس الإدارة
 - ١ تكون وظائف مجلس الإدارة كما يلى :
- أ استعراض التقرير والتوصيات المحالة إليه من اللجنة التنفيذية ، عن عمل المنظمة منذ انعقاد دورته العادية السابقة .
- ب رسم سياسات المنظمة والموافقة على برنامج العمل والميزانية الخاص بها . ج – تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو الوارد في المادة (١٦ – ٣) . د – وضع معايير منسقة وخطوط توجيهية وتوصيات بشأن وقاية النباتات . ه – وضع المبادئ العامة لإدارة المنظمة وتطوير أعمالها .
- و استعراض التقرير الخاص بعمل المنظمة والحسابات المراجعة المشار إليها في المادة (١٥ - ٣ - أ) .
- ز الموافقة على اللائحة المالية والقواعد الإدارية للمنظمة وتعيين المراجعين . ح – انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (١٣ – ١) . ط – تعيين المدير التنفيذي وفقا للمادة (١٥ – ١) .

- ي قبول الدول في عضوية المنظمة طبقا للمادة (١٩ ٥) .
 - ك إقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للمادة (٢٠) .
- ل إقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم في المنازعات .
- م الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو المؤسسات الأخرى المشار
 إليها في المادة (١٨) ومع الحكومات ، بما في ذلك اتفاقية المقر الرئيسي التي
 ستعقد بين المنظمة والدولة التي تستضيف مقرها (المشار إليها فيما بعد
 بالدولة المضيفة) .
- ن اتخاذ القرارات بشأن إقامة أي أجهزة فرعية قد تكون لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المنظمة ، وحل هذه الأجهزة عندما يكون ذلك مناسبا .
 - س وضع لائحة الموظفين التي تحدد شروط وظروف استخدام الموظفين .
- ع أداء جميع المهام الأخرى التي توكل إليه بموجب هذه الاتفاقية أو تكون لازمة أو مفيدة للقيام بنشاطات المنظمة .
- ٢ لمجلس الإدارة ، في الحدود التي يقررها ، تفويض اللجنة التنفيذية بأي مسائل
 ٢ لمجلس الإدارة ، في الحدود التي يقررها ، تفويض اللجنة التنفيذية (أ)
 تدخل في نطاق وظائفه باستثناء الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ)
 و(ب) و(ج) و(د) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) ، من الفقرة (١) السابقة .

المادة (١١)

تنفيذ المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية

والتوصيات المتعلقة بوقاية النباتات

يوافق على المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية والتوصيات التي قد يقرها مجلس الإدارة بمقتضى المادة (١٠ – ١ – د) بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، وتبلغ إلى الدول الأعضاء لقبولها .

المادة (١٢)

المراقبون

للمدير التنفيذي أن يدعو ، بشرط موافقة مجلس الإدارة الدول غير الأعضاء والمنظمات والمؤسسات القادرة على تقديم مساهمات ملموسة في نشاطات المنظمة ، إلى حضور دورات مجلس الإدارة بصفة مراقب .

المادة (١٣) اللجنـة التنفيذيـة

- ١ يكون للمنظمة لجنة تنفيذية تتألف من الرئيس ، الذي ينتخب على النحو المنصوص
 عليه في المادة (٩ ٥) ، ومن ممثلي ست من الدول الأعضاء ينتخبها مجلس الإدارة .
- ٢ تنتخب الدول الأعضاء الست المشار إليها في الفقرة (١) ، خلال الدورة العادية لمجلس الإدارة ، لمدة سنتين ، مع توجيه الاهتمام الواجب بتنوع الظروف المناخية الزراعية في الإقليم ومبدأ التناوب بين الدول الأعضاء ، غير أنه في أول دورة عادية للمجلس ، تنتخب شلاث من الدول الست لمدة شلاث سنوات ، وفي كل دورة من الدورات العادية التالية ، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الست التي انتخبت أثناء الدورة المعنية ، وأي مكان يخلو خلال الفترة بين عمليتي انتخاب تشغله دولة عضو أخرى يختارها باقي أعضاء اللجنة ، وبموافقتها ، وتبقى هذه الدولة في عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها .
- ٣ تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل في الوقت الذي تحدده ، ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها ، وتعقد دورات اللجنة عادة ، في مقر المنظمة .
- ٤ باستثناء الرئيس ، الذي ينتخبه مجلس الإدارة على النحو الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٩) ، تنتخب اللجنة ، أثناء الدورة السنوية التي تعقدها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، هيئة مكتبها من بين أعضائها ، ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية ، وللجنة أن تقر لائحتها الداخلية ، وتتخذ كل القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة ، ويكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء .

- ٥ لمجلس الإدارة أن يضع القواعد التي يمكن على أساسها للرئيس أن يتشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة أو بأي وسيلة اتصال سريعة ، إذا نشأت ، بين دورتين من دوراتها ، مسائل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب إجراء من جانب اللجنة .
 - ٦ تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :
 - أ استعراض أوجه نشاط المنظمة .
- ب تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أي مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس .
- ج إصدار التوجيهات للمدير التنفيذي للمنظمة بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة .
- د الاضطلاع بأي وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الإدارة عملا بالفقرة (٢) من المادة (١٠) .
- ه إنشاء مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة ، حيثما يكون ذلك ضروريا .
 - ٧ توافق اللجنة التنفيذية ، في كل دورة ، على تقرير يرفع إلى مجلس الإدارة .

المادة (١٤)

الأجهزة الفرعية

لمجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (١٠ – ١ – ﻥ) ، أن ينشئ أي أجهزة دائمة أو مخصصة ، حسب اقتضاء الحال ، تتألف من شخصيات يختارها بناء على خبرتها بوقاية النباتات ، لتقديم المشورة للجنة التنفيذية بشأن مسائل فنية معينة ، وللجنة التنفيذية ، وفقا لأحكام المادة (١٣ – ٦ – ه) ، أن تشكل مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة .

المادة (١٥)

المدير التنفيذي والموظفون

١ – يكون للمنظمة مدير تنفيذي يعينه مجلس الإدارة ، وفقا للشروط التي يحددها .
 ٢ – المدير التنفيذي هـو الممثل القانوني للمنظمـة ، ويوجـه عمـل المنظمـة وفقـا
 ٢ للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبتوجيهات من اللجنة التنفيذية .

- ٣ يقدم المدير التنفيذي ، من خلال اللجنة التنفيذية ، إلى مجلس الإدارة في كل دورة
 من دوراته العادية ما يلي :
 - أ تقريرا عن عمل المنظمة والحسابات المراجعة .
 - ب مشروع برنامج عمل المنظمة ومشروع ميزانية الفترة المالية التالية .
 - ٤ يتولى المدير التنفيذي ما يلى :
- أ الإعداد لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وجميع الاجتماعات الأخرى
 للمنظمة وتنظيمها ، ويوفر خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات .
 - ب ضمان التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة .
- ج تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية وبرامج التدريب الإقليمية ، وغير ذلك من الاجتماعات ، وفقا لبرنامج العمل المعتمد .
- د وضع المقترحات الخاصة ببرامج العمل المشتركة مع الأجهزة الإقليمية والأجهزة الدولية الأخرى .
 - هـ مسؤولية إدارة المنظمة .
- و ضمان نشر نتائج البحوث وكتيبات التدريب والمطبوعات الإعلامية ، وغير ذلك من المواد حسبما يكون ضروريا .
 - ز اتخاذ التدابير بشأن المسائل الأخرى التي تتفق وأهداف المنظمة .

ح – القيام بأي وظائف أخرى يحددها مجلس الإدارة .

- ه يعاون المدير التنفيذي نائب للمدير التنفيذي يعينه بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
- ٦ يتولى المدير التنفيذي تعيين نائب المدير التنفيذي وسائر موظفي المنظمة
 وفقا للسياسات والمبادئ التي يضعها مجلس الإدارة ووفقا للائحة شؤون
 الموظفين ، ويصدر المدير التنفيذي لائحة شؤون الموظفين ، على النحو اللازم ،
 من أجل تنفيذ النقاط السابقة .

المادة (١٦)

موارد المنظمة

- ١ تشمل موارد المنظمة ما يلي :
 أ الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في المنظمة .
 ب العائدات التي تتحقق من تقديم الخدمات مقابل سداد تكاليفها .
 ج المنح والوصايا والهبات وأي شكل آخر من أشكال التبرعات من أي مصدر والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المنظمة .
 - د عائدات استثمار الأصول السائلة أو جزء منها . ه – أي موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية وتتفق وأهداف المنظمة .
- ٢ تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع اشتراكات سنوية لميزانية المنظمة العادية بعملات
 قابلة للتحويل .
- ٣- يحدد مجلس الإدارة، في كل دورة عادية، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أو باتفاق الآراء، عندما يكون ذلك ممكنا، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية، ويقسم مجلس الإدارة هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقا لنسب اشتراكاتها المقررة في جدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة في ذلك الوقت.
- ٤ لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الدول الأعضاء ، يقسم المبلغ المستحق منها على قسطين متساويين ، يستحق أحدهما عند بداية السنة الأولى من الفترة المالية ، والآخر عند بداية السنة الثانية .
- ٥ ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية ، إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين ، ومع ذلك ، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها .

المادة (۱۷)

الوضع القانوني والمزايا والحصانات

- ١ المنظمة هيئة حكومية دولية مستقلة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والصفة
 ١ القانونية اللتين تؤهلاها لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها .
- ٢ للمنظمة سلطة إبرام العقود وتملك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وأن تكون طرفا في أي إجراءات قانونية .
 - ٣ تمنح كل دولة عضو للمنظمة ما يلى :
- أ للمنظمة وممتلكاتها وأصولها المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنها من القيام بنشاطاتها .
- ب لممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المنظمة وللمدير التنفيذي وموظفيه المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنهم من أداء واجباتهم الرسمية .
- ٤ تتعهد كل دولة عضو بأن تمنح الأوضاع والمزايا والحصانات المشار إليها أعلاه ، وذلك بأن تطبق ، بعد إجراء التغييرات اللازمة ، المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية منح المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٧/١١/٢١م ، على المنظمة وممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمدير التنفيذي وموظفي المنظمة .
- ٥ تتعهد الدولة المضيفة ، دون إخلال بالفقرتين (٣) و (٤) ، بأن تمنح المزايا
 والحصانات والتسهيلات الواردة في الملحق الثاني بهذه الاتفاقية .
- ٦ للمنظمة أن تبرم اتفاقيات مع الدول التي قد توجد بها مكاتب للمنظمة لتحديد المزايا والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها المنظمة لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها .

المادة (١٨)

العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات أو المؤسسات الحكومية الدولية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يجوز للمدير التنفيذي ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، أن ينشئ علاقات عمل مع هذه المنظمات أو المؤسسات ، وأن يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعال وتخضع أي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والمؤسسات لموافقة مجلس الإدارة .

المادة (١٩)

التوقيع والتصديق والانضمام وسريان الاتفاقية وقبول الأعضاء

- ١ للدول المذكورة في الملحق الأول أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية عند :
 أ التوقيع على هذه الاتفاقية ثم إيداع وثيقة التصديق ، أو
 ب إيداع وثيقة الانضمام .
- ٢ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب الدول المذكورة في الملحق الأول في مدينة الرباط في ١٨ فبراير/شباط ١٩٩٣م ، ثم بعد ذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مدينة روما .
- ٣ تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يعتبر جهة الإيداع لهذه الاتفاقية .
- ٤ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ، بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومات عشر دول على الأقل من حكومات الدول المذكورة في الملحق الأول ، وتصبح أي دولة أخرى مذكورة في الملحق الأول طرفا من هذه الاتفاقية من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

- ٥ يجوز لأي دولة ليست مذكورة في الملحق الأول أن تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، في أي وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية برغبتها في أن تصبح عضوا في المنظمة ، ويكون التبليغ مصحوبا بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها ، ويرسل المدير العام للمنظمة نسخا من التبليغ والوثيقة المشار إليها إلى مجلس الإدارة ، عن طريق المدير التنفيذي ، وإذا قرر المجلس ، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، الموافقة على قبول الدولة ، فإن انضمام هذه الدولة يصبح نافذا من تاريخ هذا القرار الذي يجب إبلاغه فورا للمدير العام للمنظمة .
 - ٦ لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأى تحفظات.

المادة (۲۰)

تعديب الاتفاقيية

- ١ مع مراعاة الفقرة (٤) التالية ، يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء ، وتصبح التعديلات سارية المفعول ، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد انقضاء (٦٠) ستين يوما من إقرار مجلس الإدارة لها .
- ٢ يجوز تقديم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو في رسالة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، الذي يقوم في الحال بإبلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء وللمدير التنفيذي للمنظمة .
- ٣ لا ينظر مجلس الإدارة في اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام لمنظمة الأغذية
 والزراعة إلى الأعضاء قبل (٦٠) ستين يوما على الأقل من يوم افتتاح الدورة التي
 سينظر فيها الاقتراح ، وعند إقرار أي تعديل يجب إبلاغه للمدير العام لمنظمة
 الأغذية والزراعة فورا .
 - ٤ لا يجوز تعديل الملحق الثاني بهذه الاتفاقية إلا بالطريقة الواردة فيه .

المادة (٢١)

الانسحاب من الاتفاقية وإنهاؤها

- ١ لأي دولة عضو تقديم إخطار بانسحابها من المنظمة إلى المدير العام لمنظمة
 ١ الأغذية والزراعة بعد انقضاء (٤) أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفا
 في هذه الاتفاقية ، ويصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء سنة من تقديم
 الإخطار أو في أي تاريخ لاحق يحدده الإخطار ، وتشمل الالتزامات المالية للدولة
 العضو كامل السنة التي يسري فيها الانسحاب .
- ٢ إذا أدى انسحاب دولة عضو إلى خفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من عشر دول ، يبدأ مجلس الإدارة في تصفية المنظمة ويبلغ جهة الإيداع بذلك .
- ٣ وتحقيقا لهذه التصفية ، يأمر مجلس الإدارة بأن يعاد إلى الدولة المضيفة ما تكون قد قدمته من أرض وما عليها من مبان ومنشآت ، كما يأمر بإعادة الأموال التي لم تستخدم إلى الجهات المتبرعة التي قدمتها ، وبيع أي موجودات أخرى تتبقى بعد ذلك ، وعقب الوفاء بكل الالتزامات ، بما في ذلك مصاريف التصفية ، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأموال المنظمة الأخرى بين الدول التي كانت أعضاء في المنظمة عند تاريخ الإخطار بالانسحاب المشار إليه في الفقرة (٢) ، وذلك بنسب الاشتراكات التي دفعتها طبقا للفقرة (٢) من المادة (١٦) ، عن السنة التي قدم فيها هذا الإخطار .

المادة (٢٢)

تفسير الاتفاقية وتسوية النزاعات

أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أي طريق آخر ، يجوز إحالته من قبل أي طرف من النزاع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار فيه ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكل الأطراف .

المادة (٢٣)

جهة الإيداع

١ - يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٩) ، ويقوم بالآتى : اً - إرسال نسبخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى حكومات الدول المذكورة في الملحق الأول أو أي حكومة أخرى تطلب ذلك . ب - تسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريان مفعولها ، لدى أمانة الأمم المتحدة . طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة . ج - إبلاغ الدول الواردة أسماؤها في الملحق الأول أو أي دولة قبلت عضويتها . فى المنظمة عن : ١ - توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقًا. للفقرة (١) من المادة (١٩). ٢ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا للفقرة (٤) من المادة (١٩) . ٣ - إعلان أي الدول عن رغبتها في الانضمام لعضوية المنظمة ، وقبول عضويتها ، طبقا للفقرة (٥) من المادة (١٩) . ٤ - أي اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية وإقرار التعديلات طبقا للمادة (٢٠). ه - إخطارات الانسحاب من المنظمة طبقا للفقرة (١) من المادة (٢١) . ٦ - أى إخطار يصل طبقا للفقرة (٢) من المادة (٢١) . ٢ - تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية في سجلات منظمة الأغذية والزراعة . المادة (٢٤)

الملاحق

يعتبر الملحقان الأول والثانى جزءا أساسيا من هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في الرباط ، بالمغرب ، في الثامن عشر من فبراير/شباط ١٩٩٣م من نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وجميعها متساوية في الحجية .

الملحق الأول بالاتفاقية

قائمة بالدول المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٦)

– سورية	– الأردن
- الصومال	- أفغانستان
- العراق	- الإمارات العربية المتحدة
– عمان	– باکستـان
- قبرص	- البحريــن
– قطر	– ترکیــــا
- الكويت	– تونــــس
- لبنان	- الجماهيرية العربية الليبية
– مائطة	- الجزائــر
– مصر	- جمهورية إيران الإسلامية
- المغرب	– الجمهورية اليمنية
– المملكة العربية السعودية	– جيبوتــي
- موريتانيا	– المسبودان

الملحق الثاني بالاتفاقية تعهدات الدولة المضيفة مقدمة

بناء على الفقرة (٥) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الإضافية للدولة المضيفة . وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار إليها في الجزء (ب) التالي ما دامت هي الدولة المضيفة .

القسم ١ : المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمنظمة :

- ١ دون إخلال بالفقرة (٣/ أ) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، تتعهد
 ١ الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمنظمة
 وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أينما كانت في تلك الدولة :
- أ الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، إلا في الحالات المعينة التي تتنازل فيها المنظمة صراحة عن هذه الحصانات .
- ب الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل .
- ج حرية الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أي نوع ، وفتح حسابات بأي عملة ، وتحويل الأموال أو العملات الأجنبية في داخل الدولة المضيفة أوإلى خارجها ، وتحويل أي عملات أجنبية إلى أي عملات أخرى .
- د عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى ، مع عدم الإخلال باحتياطات الأمن المناسبة التي تتحدد باتفاق الدولة المضيفة والمنظمة .
- ه الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمنظمة ، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة .

- و الإعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها المنظمة أو تصدرها أو المطبوعات التي تنشرها للأغراض الرسمية .
- ٢ تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافي للتأكد من توافر الأمن والهدوء لمقر المنظمة ، مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة ، بناء على طلب المدير التنفيذي للمنظمة .
- ٣ تتمتع المنظمة في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأي منظمة أو حكومة ، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لمتل هذه الحكومة ، في الدولة المضيفة ، وذلك فيما يتعلق بالأسبقيات وأسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى .

- القسم ٢ : المزايـا والحصانـات والتسهـيلات التي تمنـح للممثليـن الرسمييـن وللمديـر التنفيذي وموظفي المنظمة والأشخاص الآخرين :
- ١ تتعهد الدولة المضيفة ، دون إخلال بأحكام الفقرة (٣/ب) من المادة (١٧)
 من الاتفاقية ، بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية :
- أ إلى ممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المنظمة :
- ١ الحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال ، إلا في حالات الجرم المشهود ، ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية ، ومن المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية والحصانة من أي إجراء قانوني من أي نوع .
 - ٢ عدم انتهاك حرمة الأوراق والوثائق .
- ٣ إعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الإجبارية .
- ٤ نفس التسهيلات التي تمنح لمثلي الحكومات الأجنبية الذين
 يقومون بمهام رسمية مؤقتة ، وذلك فيما يتعلق بقيود النقد
 أو التحويل .

- ب للمدير التنفيذي وموظفى المنظمة :
- ١ الحصانة من الإجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون
 به من عمل بصفتهم الرسمية .
- ٢ الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المنظمة لهم .
- ٣ إعفاؤهم وزوجاتهم /أزواجهن ومن يعولونه من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب .
- ٤ تسهيلات الإعادة إلى الوطن لهم ولزوجاتهم /أزواجهن ولمن يعولونه في أوقات الأزمات ، على أن تتماثل مع المتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم في الرتبة .
- ه الحق لغير رعايا البلد المضيف في استيراد ما يلزمهم من أثاث وحاجيات دون دفع رسوم ، بما في ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة في المنظمة . وكذلك عند استبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات بما في ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي تتفق عليها المنظمة مع الدولة المضيفة .
- ٢ وبالإضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها في الفقرة (١) السابقة تكون للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم في الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية ، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة .
- ٣ وهنا بتطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التي يتفق عليها بين الدول المضيفة والمنظمة ، لا تفرض الدولة المضيفة أي عائق على الدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها أو مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة (١/أ) وزوجاتهم/ أزواجهن ، أو المدير التنفيذي وموظفي المنظمة وزوجاتهم/أزواجهن ومن يعولونه وأي زائر للمنظمة في غرض يتعلق بعمل المنظمة .

٤ - تمنح التأشيرات المطلوبة لأي شخص من المشار إليهم في الفقرة (٣)
 وتمدد في الحال وبدون أي رسوم .

القسم ٣ : تنفيذ قوانين الدولة المضيفة :

تتعاون المنظمة مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة ، ومنع أي إساءة استخدام للمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة (١٧) من هذه الاتفاقية أو بموجب هذا الملحق ، وتنظر المنظمة في الحال في طلبات التنازل عن الحصانة في الظروف التي تعرقل فيها الحصانة الممنوحة لأحد الأشخاص بموجب هذا الملحق سير العدالة ، وعندما يتسنى رفع هذه الحصانة دون الإضرار بمصالح المنظمة .

القسم ٤ : تعديل هذا الجزء :

- ١ مع مراعاة الفقرة التالية يجوز تعديل الجزء (أ) من هذا الملحق
 بالطريقة الواردة في الفقرات من (١) إلى (٣) من المادة (٢٠) من هذه
 الاتفاقية .
- ٢ وبصرف النظر عن أي نص في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق ، وخلال الوقت الذي تكون فيه اتفاقية المقر سارية بين الدول المضيفة والمنظمة ، لا يجوز إقرار أي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك .

الجزء (ب)

أحكام محددة تتعلق بالملكة المغربية

القسم ١: مقر المنظمة والتسهيلات المتعلقة به :

الوصف

القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات :

- ١ تشمل الضرائب المشار إليها في القسم (١/ه) من الجزء (أ) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والأثاث والمعدات الأخرى ، وتعفى التبرعات من هذه الضرائب والرسوم ، بما في ذلك كل المواد التي تعتبر ضرورية لأي سبب يتعلق بإنشاء المنظمة وتحقيق أهدافها .
- ٢ تعفى أي أموال أو أملاك تحولها المنظمة لأغراض تعليمية أو علمية
 لأي شخص أو منظمة لا تسعى إلى الربح ، من دفع الضرائب من جانب
 هذا الشخص أو المنظمة .
- ٣ يحق لموظفي المنظمة ، بما في ذلك المدير التنفيذي ، إذا لم يكونوا من رعايا
 ١ المغرب ، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة المغربية ، والإعفاء من الضرائب
 على الدخول المستمدة من مصادر خارج المغرب أو على ممتلكات خارج المغرب ،
 كما يعفون من أداء المخدمة الوطنية .
- ٤ تصدر المملكة المغربية أي تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمنظمة وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق .

القسم ٣ : تعديل هذا الجزء :

١ – مع مراعاة الفقرة (٢) ، يمكن تعديل الجزء (ب) من هذا الملحق بالطريقة
 الواردة في الفقرات من (١) إلى (٢) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .
 ٢ – وبصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق ،
 لا يجوز تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة المغربية على ذلك صراحة .

AGREEMENT FOR THE ESTABLISHMENT OF THE NEAR EAST PLANT PROTECTION ORGANIZATION PREAMBLE

The Contracting Parties,

Recognizing the usefulness of international cooperation in controlling pests of plants and plant products and in preventing their spread, and especially their introduction across national boundaries, and desiring to ensure close coordination of measures directed to these ends;

Considering that the implementation and success of such cooperation can be greatly enhanced and facilitated through regional bodies such as those already established in most regions of the world;

Considering that the cooperation in the Near East Region can best be achieved through the establishment of a Regional Plant Protection Organization carrying out its activities in collaboration with all countries and all governmental and nongovernmental organizations and agencies that may be able to provide financial and/or technical support;

Noting that Article (VIII) of the International Plant Protection Convention approved by the Conference of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) at its Sixth Session, on 6 December 1951 and revised by the Twentieth Session of the (FAO) Conference in November 1979, provides that the contracting parties to the International Plant Protection Convention undertake to cooperate with one another in establishing regional plant protection organizations in appropriate areas;

Have agreed as follows:

ARTICLE I

Establishment

The Contracting Parties hereby establish the Near East Plant Protection Organization (NEPPO), hereinafter referred to as "the Organization", with the objectives and functions set out in Articles (III) and (IV) below.

ARTICLE II

Definitions

For the purpose of this Agreement and in accordance with the provisions of Article (II) of the International Plant Protection Convention:

"plants" comprise living plants and parts thereof, including seeds;

"plant products" comprise unmanufactured material of plant origin (including seeds insofar as they are not included in the term "plants") and those manufactured products which, by their nature or that of their processing, may create a risk for the spread of pests;

"pests" means any form of plant or animal life or any pathogenic agent, injurious or potentially injurious to plants or plant products.

ARTICLE III

Objectives

The objectives of the Organization shall be primarily to promote international cooperation in the Region in strengthening plant protection activities and capabilities with the aim of:

- a controlling pests of plants and plant products in an appropriate manner;
- b preventing the spread of economically important pests of plants and plant products and especially their introduction across national boundaries;
- c minimizing interference with international trade resulting from phytosanitary measures.

ARTICLE IV

Functions

In order to achieve its objectives, the Organization shall:

- a promote the implementation of the provisions of the International Plant Protection Convention with particular attention to measures for the control of pests, and advise Governments on the technical, administrative and legislative measures necessary to prevent the introduction and spread of pests of plants and plant products;
- b promote the implementation of the provisions of the International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides adopted by the (FAO) Conference at its Twenty third Session in November 1985 and amended at its Twenty fifth Session in November 1989;
- c assist Governments where necessary in carrying out measures to be taken in relation to the functions set out in (a) and (b);
- d coordinate and stimulate where practicable international campaigns against pests of plants and plant products;
- e obtain information from Governments, and any other source, on the existence, outbreak or spread of pests of plants and plant products and convey such information to Member States and organizations concerned;
- f provide for the exchange of information on national phytosanitary legislation, or other measures affecting the free movement of plants and plant products;
- g promote the harmonization of quarantine measures particularly phytosanitary principles, procedures and pest risks assessment in order that phytosanitary conditions are not used as unjustifiable trading restrictions;

الجريدة الرسمية العدد (١٠٨٥)

- h facilitate cooperation in research on pests of plants and plant products and methods for their control and in the exchange of relevant scientific information;
- i publish in an appropriate form material for publicity purposes or for technical or scientific advancement as may be determined by the Organization;
- j make recommendations to Governments on any of the matters referred to in this Article;
- k take all necessary and appropriate action to achieve the objectives of the Organization.

ARTICLE V

Seat

The seat of the Organization shall be in Rabat (Kingdom of Morocco). However, if on the date on which this Agreement enters into force Morocco has not deposited an instrument of ratification or accession in respect of this Agreement, the seat of the Organization shall be determined by the Governing Council by a twothirds majority of its members.

ARTICLE VI

Membership

The Members of the Organization shall be:

- a those States specified in Annex (I) to this Agreement which ratify or accede to this Agreement in accordance with Article (XIX.l);
- b those States not specified in Annex (I) which are admitted to membership in accordance with Article (XIX.5).

ARTICLE VII

National Plant Protection Committees

- 1 Each State which becomes a Member of the Organization shall establish a Plant Protection Committee responsible for plant protection activities.
- 2 The Plant Protection Committee shall be composed, in particular, of representatives from:
 - i the national plant protection services;
 - ii the national plant protection research institutions; and
 - iii the national plant protection academic institutions.

ARTICLE VIII

Rights and Obligations of the Member States

- 1 Member States shall, in accordance with this Agreement, have the right:
 - a to obtain on request information available within the Organization on such matters relating to the objectives and functions of the Organization as may be of concern to them, including guidelines for obtaining technical assistance, and collaboration in the study of their problems;
 - b to designate the appropriate national authority which will ensure liaison between the Government and the Organization; and
 - c to receive free of charge publications and other information that may be distributed by the Organization.
- 2 In addition to obligations provided for elsewhere in this Agreement, Member States shall have the following obligations:
 - a to collaborate in deciding upon the technical activities of the Organization;
 - b to provide, as soon as possible, information reasonably requested by the Organization, to the extent that this is not contrary to any laws or regulations of the Member State;

الجريدة الرسمية العدد (١٠٨٥)

- c to accord to the Organization and its Member States, insofar as it may be possible under the constitutional procedures of the respective States, such facilities as may be required for the successful functioning of the Organization; and
- d to collaborate, in general, in the fulfillment of the objectives and functions of the Organization.

ARTICLE IX

The Governing Council

- The Organization shall have a Governing Council consisting of all Member States. The Governing Council shall be the supreme body of the Organization.
- 2 The Governing Council shall adopt its own Rules of Procedure.
- 3 The Governing Council shall hold a regular session once every two years at such time and place as it shall determine.
- 4 Special sessions of the Governing Council may be convened by its Chairman at the request of one third of the Member States.
- 5 At each regular session, the Governing Council shall elect its Chairman and other officers. The Chairman, who shall remain in office until the next regular session of the Governing Council, shall serve in the same capacity both in the Governing Council and the Executive Committee.
- 6 Each Member State shall have one vote. Unless otherwise provided in this Agreement, all decisions of the Governing Council shall be taken by a simple majority of the votes cast. A simple majority of the Member States shall constitute a quorum.
- 7 The Governing Council may, in its Rules of Procedure, establish a procedure whereby the Chairman may obtain a vote of the Members of the Governing Council on a specific question without convening a meeting of the Council.

ARTICLE X

Functions of the Governing Council

- 1 The functions of the Governing Council shall be to:
 - a review the report and the recommendations submitted to it by the Executive Committee on the work of the Organization since its preceding regular session;
 - b determine the policy of the Organization and approve its programme of work and budget;
 - c determine the contributions of Member States as provided in Article (XVI.3);
 - d adopt harmonized standards, guidelines and recommendations regarding plant protection;
 - e lay down general principles for the management and development of the Organization;
 - f review the report on the work of the Organization and the audited accounts referred to in Article (XV.3)(a);
 - g adopt the Financial Regulations and the Administrative Regulations of the Organization, and appoint auditors;
 - h elect the members of the Executive Committee referred to in Article (XIII.1);
 - i appoint the Executive Director of the Organization in accordance with Article (XV.l);
 - j admit States to membership in accordance with Article (XIX.5);
 - k adopt amendments to this Agreement in accordance with Article (XX);
 - 1 adopt rules governing the arbitration of disputes;

الجريدة الرسمية العدد (١٠٨٥)

- m approve formal arrangements with other organizations or institutions referred to in Article (XVIII) and with governments, including any headquarters agreement concluded between the Organization and the State in which the seat of the Organization is situated (hereinafter referred to as "the host State");
- n decide on the creation of any subsidiary body which may be necessary or useful for the carrying out of the functions of the Organization and their dissolution when appropriate;
- o adopt Staff Regulations determining the general terms and conditions of employment of the staff; and
- p perform all other functions that have been entrusted to it by this Agreement or that are necessary or useful to carry out the Organization's activities.
- 2- The Governing Council may, within the limits determined by it, delegate any matter coming within its functions to the Executive Committee, with the exception, however, of the functions specified in subparagraphs (a), (b), (c), (d), (h), (i), (j) and (k) of paragraph (l).

ARTICLE XI

Adoption of Harmonized Standards, Guidelines and Recommendations Regarding Plant Protection

Any harmonized standards, guidelines and recommendations adopted by the Governing Council under Article (X.1)(d) shall be adopted by a two thirds majority of members present and voting and shall be transmitted to the Member States for their acceptance.

ARTICLE XII

Observers

The Executive Director may invite, subject to the approval of the Governing Council, non-member States, organizations and institutions that are able to make a significant contribution to the activities of the Organization to be represented at sessions of the Governing Council as observers.

ARTICLE XIII

The Executive Committee

- The Organization shall have an Executive Committee composed of the Chairman, elected as provided for in Article (IX.5), and of designated representatives of six Member States elected by the Governing Council.
- 2 The six Member States referred to in paragraph (1) shall be elected with due regard to the agro-climatic diversity of the Region and the principle of rotation among Member States at each regular session of the Governing Council, for terms of two years. However, at the first regular session of the Governing Council, three of the six Member States shall be elected for terms of three years. At subsequent regular sessions, the Governing Council shall specify the commencement of the two year term to be served by each of the six Member States elected at the session concerned. Any vacancy in the Committee occurring in the period between elections shall be filled by another Member State coopted, with its concurrence, by the remaining members. The State coopted shall be a member of the Executive Committee until the end of the term of the State that it is replacing.
- 3 The Executive Committee shall meet at least once a year at such time as it shall determine. Special sessions of the Executive Committee may be convened at the request of the Chairman or of a majority of its members. Sessions of the Executive Committee shall normally be held at the seat of the Organization.

- 4 With the exception of the Chairman, who is elected by the Governing Council, as provided for in paragraph (5) of Article (IX), the Executive Committee shall, at the annual session provided for in paragraph (3) of this Article, elect its officers from among its members. The officers shall hold office until the next annual session. The Executive Committee shall adopt its own rules of procedure. All decisions shall be taken by a simple majority of the votes cast. A simple majority of the members shall constitute a quorum.
- 5 The Governing Council may establish rules whereby the Chairman may consult the members of the Executive Committee by correspondence or other rapid means of communication, should matters of exceptional urgency requiring action by the Committee arise between two of the Committee's sessions.
- 6 The Executive Committee shall:
 - a review the activities of the Organization;
 - b make recommendations to the Governing Council on any matters relevant to the Council's functions;
 - c give guidance to the Executive Director of the Organization on the implementation of the policy and decisions adopted by the Governing Council;
 - d carry out any other functions entrusted to it by this Agreement or delegated to it by the Governing Council pursuant to Article (X.2); and
 - e establish specialized working groups in order to meet particular situations, when required.
- 7 At each session the Executive Committee shall adopt a report which shall be submitted to the Governing Council.

ARTICLE XIV

Subsidiary Bodies

As provided for in Article (X.l)(n), the Governing Council may establish, as required, ad hoc or permanent bodies constituted by individuals chosen on the basis of their expertise in plant protection to advise the Executive Committee on specific technical matters. As provided for in Article (XIII.6)(e), the Executive Committee may establish specialized working groups in order to meet particular situations.

ARTICLE XV

The Executive Director and Staff

- 1 The Organization shall have an Executive Director appointed by the Governing Council on such conditions as it may determine.
- 2 The Executive Director shall be the legal representative of the Organization.He shall direct the work of the Organization in accordance with the policy and decisions adopted by the Governing Council and under the guidance of the Executive Committee.
- 3 The Executive Director shall, through the Executive Committee, submit to the Governing Council at each regular session:
 - a a report on the work of the Organization, as well as the audited accounts; and
 - b a draft programme of work of the Organization and a draft budget for the following financial period.
- 4 The Executive Director shall:
 - a prepare and organize the sessions of the Governing Council and the Executive Committee and all other meetings of the Organization and shall provide the Secretariat therefor;

- b ensure coordination among Members of the Organization;
- c organize conferences, symposia, regional training programmes and other meetings in accordance with the approved programme of work;
- d initiate proposals for joint action programmes with regional and other international bodies;
- e be responsible for the management of the Organization;
- f ensure the publication of research findings, training manuals, information printouts and other materials as required;
- g take action on other matters consistent with the objectives of the Organization; and
- h perform any other function as may be specified by the Governing Council.
- 5 The Executive Director shall be assisted by a Deputy Executive Director, appointed by him with the approval of the Executive Committee.
- 6 The Deputy Executive Director and the other staff members of the Organization shall be appointed by the Executive Director of the Organization in accordance with the policy and principles laid down by the Governing Council and in accordance with the Staff Regulations. The Executive Director shall promulgate Staff Rules, as required, to implement the foregoing.

ARTICLE XVI

Resources of the Organization

- 1 The resources of the Organization shall include:
 - a the annual contributions of the Member States of the Organization;
 - b revenue obtained from the provision of services against payment;
 - c gifts, legacies, grants and any other form of donation, from any source,
 approved by the Executive Committee, provided that acceptance of such
 donation is compatible with the objectives of the Organization;

- d the proceeds from the investment of liquid assets or part thereof;
- e such other resources as are approved by the Executive Committee and compatible with the objectives of the Organization.
- 2 The Member States of the Organization undertake to pay annual contributions in freely convertible currencies to the regular budget of the Organization.
- 3 At each regular session the Governing Council of the Organization shall by a twothirds majority of the votes cast, or by consensus when it is possible, determine the aggregate amount of contributions for the following biennium. The Governing Council shall apportion that amount on the basis of the rates at which the Member States contribute under the United Nations scale of assessments in force at the time.
- 4 To determine the annual contribution of each Member State, the amount apportioned to it shall be divided into two equal instalments, one of which shall be payable at the beginning of the first year of the biennium and the other at the beginning of the second year.
- 5 A Member State which is in arrears in the payment of its contribution to the Organization shall have no vote in the Governing Council and in the Executive Committee if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the two preceding calendar years. The Governing Council may, nevertheless, permit such a Member to vote in the Governing Council and in the Executive Committee if it is satisfied that the failure to pay was due to conditions beyond the control of the Member State.

ARTICLE XVII

Legal Status, Privileges and Immunities

- The Organization shall be an autonomous intergovernmental organization. It shall have juridical personality and such legal capacity as may be necessary for the fulfillment of its objectives and for the exercise of its functions.
- 2 The Organization shall have the capacity to contract, to acquire and dispose of immovable and movable property, and to be a party to legal proceedings.
- 3 Each Member State of the Organization shall grant:
 - a to the Organization and its property, funds and assets, such privileges, immunities and facilities as may be appropriate to enable the Organization to carry out its activities; and
 - b to the representatives of any State or intergovernmental organization performing official duties in connection with the work of the Organization and to the Executive Director and staff of the Organization, such privileges, immunities and facilities as may be appropriate to enable them to perform their official duties.
- 4 Each Member State shall accord the status, privileges and immunities referred to above by applying, mutatis mutandis, to the Organization, the representatives of States and intergovernmental organizations and to the Executive Director and staff of the Organization, the privileges and immunities provided for in the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies adopted by the General Assembly of the United Nations on 21 November 1947.
- 5 Without prejudice to paragraphs (3) and (4), the host State undertakes to accord the privileges, immunities and facilities set out in Annex (II) to this Agreement.

6 - The Organization may conclude agreements with States in which offices of the Organization may be located, specifying the privileges, immunities and facilities to be enjoyed by the Organization to enable it to fulfill its objectives and to perform its functions.

ARTICLE XVIII

Relations with other Organizations and Institutions

The Organization may cooperate with other intergovernmental organizations or institutions. To this end, the Executive Director, acting under the authority of the Governing Council may establish working relationships with such organizations or institutions, and make any arrangements that may be necessary to ensure effective cooperation. Any formal arrangements entered into with such organizations and institutions shall be subject to the approval of the Governing Council.

ARTICLE XIX

Signature, Ratification, Accession,

Entry into Force and Admission

- 1 The States specified in Annex (I) may become parties to this Agreement by:
 - a signature of this Agreement followed by the deposit of an instrument of ratification; or
 - b deposit of an instrument of accession.
- 2 This Agreement shall be open for signature by the States specified in Annex
 (I) in Rabat, on the 18th of February 1993 and thereafter at the Headquarters of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) in Rome.
- 3 Instruments of ratification or accession shall be deposited with the Director General of (FAO) who shall be the Depositary of this Agreement.

- 4 This Agreement shall enter into force, with respect to all States that have ratified it or acceded to it, on the date when instruments of ratification or accession have been deposited by the Governments of at least ten of the States specified in Annex (I). Any other State specified in Annex (I) shall become a party to this Agreement on the date of the deposit of its instrument of ratification or accession.
- 5 At any time after the entry into force of this Agreement, any State which is not specified in Annex (I) may notify the Director General of (FAO) of its desire to become a Member of the Organization. The notification shall be accompanied by an instrument of accession, whereby the State consents to be bound by the provisions of this Agreement as from the date of its admission. The Director General of (FAO) shall transmit copies of the said notification and instrument to the Governing Council, through the Executive Director of the Near East Plant Protection Organization. If, by a two thirds majority of the votes cast, the Governing Council decides to admit the State, the latter's accession shall take effect on the date of that decision, which shall promptly be notified to the Director General of (FAO).
- 6 Ratification of this Agreement, or accession thereto, may not be made subject to any reservation.

ARTICLE XX

Amendments

1 - Subject to paragraph (4), the Governing Council may amend this Agreement by a two thirds majority of the votes cast, provided that such majority is more than one half of the Member States. Amendments shall take effect, with respect to all contracting parties, on the sixtieth day after their adoption by the Governing Council.

- 2 Proposals for the amendment of this Agreement may be made either by the Executive Committee or by a Member State in a communication to the Director General of (FAO), who shall promptly notify the proposal to all Member States and to the Executive Director of the Organization.
- 3 No proposal for amendment shall be considered by the Governing Council unless it is notified by the Director General of (FAO) to the Member States at least sixty days before the opening day of the session at which it is to be considered. The adoption of any amendment shall promptly be notified to the Director General of (FAO).
- 4 Annex (II) to this Agreement may be amended only in the manner provided for therein.

ARTICLE XXI

Withdrawal and Termination

- 1 At any time after the expiration of four years from the date when it became a party to this Agreement any Member State may give notice of its withdrawal from the Organization to the Director General of (FAO). Such withdrawal shall take effect one year after the date when notice thereof was given or at any later date specified in the notice. The financial obligations of the Member State shall include the entire year in which the withdrawal takes effect.
- 2 Where withdrawal by a Member State results in there being less than ten Member States, the Governing Council shall proceed to the liquidation of the Organization and notify the Depositary accordingly.
- 3 For the purpose of the aforesaid liquidation, the Governing Council shall order the transfer to the host State of the land that it might have provided and of buildings and fixtures thereon, the return to the respective donors of any unused balance of donated funds, and the sale of any remaining assets.

The proceeds of the sale and any other funds of the Organization shall, after all obligations, including liquidation costs, have been met, be distributed among the States that were members of the Organization at the time when notice was given of the withdrawal referred to in paragraph (2), in proportion to the contributions that they had made, in accordance with Article (XVI.2) for the year during which the said notice was given.

ARTICLE XXII

Interpretation and Settlement of Disputes

Any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement which cannot be settled by negotiation, conciliation or similar means may be referred by any party to the dispute to the Governing Council for its decision, which shall be final and binding upon the parties.

ARTICLE XXIII

Depositary

- 1 As provided for in Article (XIX), paragraph (3), the Director General of (FAO) shall be the Depositary of this Agreement. The Depositary shall:
 - a send certified copies of this Agreement to the Governments of the States specified in Annex (I), and to any other government which so requests;
 - b arrange for the registration of this Agreement, upon its entry into force, with the Secretariat of the United Nations in accordance with Article (102) of the Charter of the United Nations; and
 - c inform the States specified in Annex (I) and any State that has been admitted to membership of the Organization of:
 - i the signature of this Agreement and the deposit of instruments of ratification or accession in accordance with Article (XIX.l);
 - ii the date of entry into force of this Agreement in accordance with Article (XIX.4;)

- iii notification of the desire of a State to be admitted to membership of the Organization, and admissions, in accordance with Article (XIX.5);
- iv proposals for the amendment of this Agreement, and the adoption of amendments, in accordance with Article (XX);
- v notices of withdrawal from the Organization in accordance with Article (XXI.1); and
- vi any notification received in accordance with Article (XXI.2).
- 2 The original of this Agreement shall be deposited in the archives of (FAO).

ARTICLE XXIV

Annexes

Annexes (I) and (II) shall constitute an integral part of this Agreement. Done at Rabat, Morocco, on the 18th of February 1993, in a single copy in Arabic, English and French languages, each version being equally authoritative.

ANNEX (I) TO THE AGREEMENT LIST OF STATES REFERRED TO IN ARTICLE VI(a)

LIST OF STATES REFERRED TO IN ARTICLE

Afghanistan

Algeria

Bahrain

Cyprus

Djibouti

Egypt

Islamic Republic of Iran

Iraq

Jordan

Kuwait

Lebanon

Libyan Arab Jamahiriya

Malta

Mauritania

Morocco

Oman

Pakistan

Qatar

kingdom of Saudi Arabia

Somalia

Sudan

Syria

Tunisia

Turkey

United Arab Emirates

Republic of Yemen

ANNEX (II) TO THE AGREEMENT UNDERTAKINGS BY THE HOST STATE INTRODUCTION

Pursuant to Article (XVII.5) of this Agreement, the present Annex relates to the additional rights and obligations of the host State. It shall apply to the State referred to in Part (B) for as long as that State is the host State.

PART (A) GENERAL PROVISIONS

Section (l): Privileges, immunities and facilities accorded to the Organization

- 1 Without prejudice to Article (XVII.3)(a) of this Agreement, the host State undertakes to accord the following privileges, immunities and facilities to the Organization and to its property, funds and assets, wherever located in that State:
 - a immunity from every form of legal process, except insofar as in any particular case the Organization has expressly waived immunity;
 - b immunity from search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference;
 - c freedom to hold funds or currency of any kind, to operate accounts in any currency, to transfer funds or foreign currency within the host State or abroad, and to convert any foreign currency into any other currency;
 - d freedom, without prejudice to any appropriate security precautions determined by agreement between the host State and the Organization from censorship of official correspondence and other official communications;
 - e exemption from all direct and indirect taxes on the property, income and official transactions of the Organization, except taxes that are no more than charges for services rendered;

- f exemption from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by the Organization or on publications issued by the Organization, for official purposes.
- 2 The host State shall exercise due diligence to ensure that the security and tranquillity of the premises of the Organization are not in any way impaired and shall, at the request of the Executive Director of the Organization provide adequate police protection where necessary.
- 3 The Organization shall enjoy for its official communications treatment not less favourable than that accorded to any other organization or government, including the diplomatic mission of such other government, in the host State, in the matter of priorities and rates for mail, cables, telephone and other communications.

Section (2): Privileges, immunities and facilities accorded to official representatives, the Executive Director and staff of the Organization and other persons

- 1 Without prejudice to Article (XVII.3)(b) of this Agreement, the host State undertakes to accord the following privileges, immunities and facilities:
 - a to the representatives of any State and of any intergovernmental organization with respect to the performance of their official duties in connection with the work of the Organization:
 - i immunity from personal arrest or detention except in the case of flagrancy, and from seizure of their personal baggage and, in respect of words spoken or written and all acts done by them in their official capacity, immunity from legal process of any kind;
 - ii inviolability for all papers and documents;

- iii exemption in respect of themselves and their spouses from immigration restrictions, alien registration or national service obligations;
- iv the same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions;
- b to the Executive Director and staff of the Organization:
 - i immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts done by them in their official capacity;
 - ii exemption from taxation on the salaries and emoluments paid to them by the Organization;
 - iii immunity, together with their spouses and dependants, from immigration restrictions and alien registration;
 - iv together with their spouses and dependants, the same repatriation facilities in time of crisis as officials of comparable rank of diplomatic missions;
 - v provided that they are not nationals of the host State, the right to import free of duty their furniture and effects, including one car, at the time of first taking up their post in the Organization, as well as replacements of such furniture and effects, including a car, at such intervals as may be agreed upon by the Organization and the Government of the host State.
- 2 In addition to the privileges and immunities referred to in paragraph (l), the Executive Director and staff of the Organization, provided that they are not nationals of the host State, shall be granted the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions.

- 3 Subject to the application of measures for the maintenance of public health and security, agreed upon between the host State and the Organization, the host State shall impose no impediment on the entry into, sojourn in and departure from its territory of the representatives of States or intergovernmental organizations referred to in paragraph (l)(a), and their spouses, or of the Executive Director and staff of the Organization, and their spouses and dependants, or of any person visiting the Organization in connection with its work.
- 4 Any visa required for any person referred to in paragraph (3) shall be granted or extended promptly and without charge.

Section (3): Enforcement of the law of the host State

The Organization shall cooperate with the appropriate authorities of the host State to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of police regulations, and prevent the occurrence of any abuses in connection with the privileges, immunities and facilities conferred pursuant to Article (XVII) of this Agreement or to the present Annex. The Organization shall promptly examine requests for a waiver of immunity in any case where an immunity conferred upon a person pursuant to this Annex would impede the course of justice and could be waived without prejudice to the interests of the Organization.

Section (4): Amendment of this Part

- 1 Subject to paragraph(2), the present Part (A) of this Annex may be amended in the manner set out in Article (XX.l) to (3) of this Agreemnt.
- 2 Notwithstanding any other provision of this Agreement, including the present Annex, during such time as a headquarters agreement is in force between the host State and the Organization, no amendment to this Part may be adopted unless the host State has expressly consented thereto.

PART (B) SPECIFIC PROVISIONS CONCERNING THE KINGDOM OF MOROCCO

Section (l): Premises of the Organization and related facilities

- 1 The seat of the Organization shall be located in Rabat.
- 2 The Kingdom of Morocco undertakes to arrange for the following:
 - a placing at the Organization's disposal, for its exclusive use, furnished premises equipped with telephones, a photocopying machine, telex and fax and including three executive offices and one office for the secretariat as well as a big auditorium for holding meetings and international gatherings;
 - b bearing the costs for maintenance, electricity, heating and water;
 - c placing at the Organization's disposal, on a full time basis, a senior secretary, a typist, a messenger and a driver.
- 3 The premises mentioned in paragraph (2) above shall remain at the disposal of the Organization as long as Morocco remains the Host Country. Should the Headquarters of the Organization be transferred, the Kingdom of Morocco shall remit to the Organization as compensation for the loss of use of the premises and equipment founded wholly or partially by the Organization, equitable amount under the circumstances.
- 4 On the request of the Organization, Morocco shall undertake, at its own expense, any necessary maintenance and repair to the premises referred to in paragraph (2).
- 5 In carrying out their functions, staff members of the Organization may use all means of public transport at the same rates and in the same conditions, as the staff of diplomatic missions.

Section (2): Privileges, immunities and facilities

- 1 The taxes referred to in Section (l), paragraph(l) (e) of Part (A) shall include customs duties and dues on motor vehicles, furniture and equipment. Likewise, donations, including anything considered necessary by the Organization for its establishment or for attaining its objectives, shall also be exempt from such taxes and dues.
- 2 Any funds or property transferred by the Organization for educational or scientific purposes, to any natural person or to any nonprofit organization shall be exempt from the payment of taxes by such person or organization.
- 3 Staff members of the Organization, including the Executive Director, shall, provided that they are not nationals of Morocco, be permitted to maintain assets outside the Kingdom of Morocco and be exempt from any form of taxation on income derived from sources outside Morocco or on property outside Morocco. They shall furthermore be exempt from national service obligations.
- 4 -The Kingdom of Morocco shall adopt any legislation necessary to give effect to the legal capacity of the Organization and to the privileges, immunities and facilities referred to in this Agreement, including the present Annex.

Section (3): Amendment of this Part

- 1 Subject to paragraph (2), the present Part (B) of this Annex may be amended in the manner set out in Article (XX.1) to (3) of this Agreement.
- 2 Notwithstanding any other provision of this Agreement, including the present Annex, no amendment to this Part may be adopted unless the Kingdom of Morocco has expressly consented thereto.

مرسوم سلطاني رقم ٧١ / ٢٠١٤ بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولى

يعين السفير الشيخ حمد بن سيف بن عبد العزيز الرواحي سفيرنا لدى جمهورية الهند ، ليكون سفيرا لنا فوق العادة ، ومفوضا غير مقيم لدى كل من جمهورية النيبال ، وجزر المالديف .

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسـوم سلطانـي رقـم ٢٠١٤/٧٢ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة ميدكو اريبيا ال تي دي وشركة إنتاج ال ال سي للمنطقة رقم (٥٦)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ، وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة ميدكو اريبيا ال تي دي ، وشركة إنتاج ال ال سي للمنطقة رقم (٥٦) الموقعة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولي

> > إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦هـ الموافق : ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني رقم ۱ /۲۰۱۵

بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسى

التصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥م حسب الجداول المرفقة .

المادة الثانية

على جميع الوزارات والوحدات الحكومية تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول ينايـر ٢٠١٥م .

صدر في ١٠٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ه. الموافق : ١ من ينايـــر سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

جدول رقم (١) الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥م

(مليون ريال عماني)

تقديرات الميزانية			البيــــان
			أولا ، الإيرادات ،
			(١) صافي إيرادات النفط
	١٤٦٠		(٢) إيرادات الغـــاز
	227	جدول رقم (٢)	(۳) إيرادات جاريـــة
	۲٥	جدول رقم (٣)	(٤) إيرادات رأس مالية
	۳٥	جدول رقم (٣)	(ه) استردادات رأس ماڻية
117			إجمسالسي الإيرادات
			ثانيا : الإنفاق العام :
			المصروفات الجارية :
	۳۸۰۰		(٦) مصروفات الدفاع والأمن
	0177	جدول رقم (٤)	(٧) مصروفات الوزارات المدنية
	۳٥٠		(٨) مصروفات إنتاج النفط
	۲۱۰		(٩) مصروفات إنتاج الغاز
	٥٠		(١٠) فوائد على القروض
9077			جملة المصروفات الجارية
			المصروفات الاستثمارية :
	170.		(١١) المصروفات الإنمائية
	٤٤	جدول رقم (٤)	(١٢) المصروفات الرأس مالية للوزارات المدنية
	۷۸۰		(١٣) مصروفات إنتاج النفط
	٧٤٠		(١٤) مصروفات إنتاج الغاز
4215			جملة المصروفات الاستثمارية

تابع جدول رقم (١) الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥م

(مليون ريال عماني)

تقديرات الميزانية		البيــــان
		المساهمات ونفقات أخرى :
	۳٥	(١٥) دعم فوائد القروض التنموية والإسكانية
	۲۰۰	(١٦) مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية
	۱۸۰	(١٧) الدعم التشغيلي للشركات الحكومية
	۳٥	(١٨) دعـم السـلع الغذائية الأسـاسية
	۲۸۰	(۱۹) دعم قطاع الکهرباء
	٥٨٠	(٢٠) دعم المنتجات النفطية
181.		جملة المساهمات والنفقات الأخرى
151		إجمالي الإنفاق العام
(10)		العجز (أولا - ثانيا)
		ثالثا ، وسائل التمويل :
۲۰۰		(٢١) صافي المعونات
۲۰۰		(٢٢) صافي الاقتراض الخارجي :
	٤١٥	- القروض المتوقع استلامها
	(110)	- القروض المتوقع سدادها
٤٠٠		(٢٣) صافي الاقتراض المحلي :
	0 * *	- القروض المتوقع استلامها
	(1••)	- القروض المتوقع سدادها
۱۰۰۰		(٢٤) الفوائض المالية المخصصة لتغطية العجز
٧٠٠		(٢٥) تمويل من الاحتياطيات
۲٥٠٠		جملة وسائل التمويل

جدول رقم (۲)

تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	الثبيــــان	رقم الميزانية
77 ^ 77	ديوان البلاط السلطاني	1.1
١	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	108
٥	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	1.7
0	وزارة الشؤون القانونية	1 • 5 • •
077 701	وزارة الماليـة	1.0
۳ ۹۸٤	وزارة الخارجية	۱۰٦۰۰
777	وزارة الداخلية	1.4
٥٦٩	وزارة الإعسلام	۱۰۸۰۰
٤٢ ٧٦٤	وزارة التجارة والصناعة	1.9
2 8.1	وزارة النفط والغاز	11
۵ ۸۱۸	وزارة الزراعة والثروة السمكية	111
٤١٣	وزارة العسدل	117
29 229	وزارة الصحية	11800
۲ ۲۷٤	وزارة التربية والتعليم	112
1 303	وزارة التنمية الاجتماعية	110
٤٠٧	وزارة التراث والثقافة	117
** ***	وزارة النقل والاتصالات	117
۳٥ ٣٦٠	وزارة الإسكان	119
۱۳ ۳۷۰	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	171

تابع جدول رقم (٢) تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	المبيــــان	رقم الميزانية
۲	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	177
10 . 41	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	178
٣	محافظة مسقط	175
* * *	مجلس المناقصات	177
٦	مجلس الشوري	1
٨	وزارة الخدمة المدنية	181
۲۹٦۱	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	137
٦٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	12
100 200	موازنات الفائض والدعم	127
0	وزارة الشؤون الرياضية	10
٨٥٧	وزارة التعليم العالي	100
٤٢	المجلس الأعلى للتخطيط	107
۲۳۸	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	109
v	مجلس الدولة	17
٦	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	171
۳ ۱۷۰	الادعاء العام	177
۲۵۸	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	170
11 744	وزارة السياحة	178
٥	مجلس البحث العلمي	۱٦٨٠٠

تابع جدول رقم (۲)

تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	المبيــــان	رقم الميزانية
٥٣	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	179
۲٤٨٠٦٠	وزارة القوى العاملة	177
۱۰۸٦	وزارة البيئة والشؤون المناخية	174
۲	الهيئة العامة لحماية المستهلك	۱۸۳۰۰
٤١٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	188
۲	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	170
١٦٨	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	۱۸٦۰۰
٣	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	124
٤٠ ٨٢	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	197
٥١٩٧٦	الهيئة العامة للطيران المدني	192
11.	محكمة القضاء الإداري	190
۲۰۰	وزارة الدفاع	7.2
0.1 251	شرطة عمان السلطانية	7.7
٥٣٤ ٠٧٩	وزارة المالية (تمويل مؤسسات)	٤٠٥٠٠
٦٤ ٧٤٧	احتياطي مخصص	19
* *** • • • •	الإجمالــــي	

جدول رقم (۲/۱)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	المبيــــان	رقم الميزانية
	(١) قطاع الخدمات العامة :	
١	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	108
٥	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	1.7
۰۰۰	وزارة الشؤون القانونية	1.5.
077 701	وزارة الماليــة	1.0
۳ ۹۸٤	وزارة الخارجيـة	١٠٦٠٠
۲	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	177
* * • *	مجلس المناقصات	177
٦	مجلس الشورى	18
٦.	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	12
v	مجلس الدولية	17
٦	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	171
۲	الهيئة العامة لحماية المستهلك	18400
٥٣٤ ٥٣٣	جملة قطاع الخدمات العامة	
	(٢) قطاع الدفاع :	
۲۰۰	وزارة الدفاع	7.2
۲	جملة قطاع الدفاع	

تابع جدول رقم (۲/۱)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	البيـــان	رقم الميزانية
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام :	
777	وزارة الداخلية	1.0
٤١٣	وزارة العدل	117
٣	محافظة مسقط	175
۳ ۱۷۰	الادعاء العام	177
٤٠٨٢	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	197
11.	محكمة القضاء الإداري	190
0.4 251	شرطة عمان السلطانية	7.7
010 770	جملة قطاع الأمن والنظام العام	
	(٤) قطاع التعليم :	
	وزارة الصحة	11800
۱۰	(المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	
۲ ۲۷٤	وزارة التربية والتعليم	112
* 971	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	14000
٨٥٧	وزارة التعليم العالي	100
٥	مجلس البحث العلمي	۱٦٨٠٠
٥٣	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	179
	وزارة القوى العاملة	١٧٦٠٠
۱ ۳۰۰	(قطاع التعليم التقني والتدريب المهني)	
۲	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	170
v ٤٦٢	جملية قطاع التعليم	

تابع جدول رقم (۲ / ۱)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	المبيــــان	رقم الميزانية
	(٥) قطاع الصحة :	
24 224	وزارة الصحة	117
24 224	جملة قطاع الصحة	
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
۱ ۳٥٣	وزارة التنمية الاجتماعية	110
٨	وزارة الخدمة المدنية	181
727 77.	وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)	172
٣	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	189
257 125	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	
	(٧) قطاع الإسكان :	
	ديوان البلاط السلطاني ويشمل :	1.1
00 707	- بلدية مسقط	1 • 1 • ٣
۸ ۵۷۱	– بلدية صحار	1.1.v
۳٥ ٣٦٠	وزارة الإســـكان	119
	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	من ۱۲۱۰۱
18 87.	(قطاع البلديات الإقليمية)	إلى ١٢١٠٤
		من ۱۲۳۰۱
9.10	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	إلى ١٢٣٠٦
		و ۱۲۳۰۸
٦ • ١ ١	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	1780
77 77	الهيئة العامة للكهرباء والمياه	12770
۱ ۰ ۸٦	وزارة البيئة والشؤون المناخية	۱۷۸۰۰
195958	جملة قطاع الإسكان	

تابع جدول رقم (۲ / ۱)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	المبيــــان	رقم الميزانية
	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية ،	
٥٦٩	وزارة الإعسلام	1
٤٠٧	وزارة التراث والثقافة	117
0	وزارة الشؤون الرياضية	10
۲۳۸	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	109
۲۵۸	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	170
٤١٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	185
۲ ۳۸۲	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	
	(٩) قطاع الطاقة والوقود :	
٦ ٧٠١	وزارة النفط والغاز	11
2	جملة قطاع الطاقة والوقود	
	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية :	
٥ ٨١٨	وزارة الزراعة والثروة السمكية	111
۰۸۱۸	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	
	(١٢) قطاع النقل والاتصالات :	
7.0.1	وزارة النقل والاتصالات (قطاع النقل)	۱۱۷۰۳ و ۱۱۷۰۰ و ۱۱۷۱۱
775	وزارة النقل والاتصالات (قطاع الاتصالات)	11117

تابع جدول رقم (۲/۱)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	الثبيــــان	رقم الميزانية
۱۰۸ ۹۸۲	هيئة تنظيم الاتصالات	18777
01977	الهيئة العامة للطيران المدني	19800
۱۸۱ ۷۳۰	جملة قطاع النقل والاتصالات	
	(۱۳) شؤون اقتصادية أخرى :	
٤٢ ٧٦٤	وزارة التجارة والصناعة	1.9
٤٢	المجلس الأعلى للتخطيط	107
11 744	وزارة السياحــة	177
١٦٨	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	182
٥٤٧٦٢	جملة شؤون اقتصادية أخرى	
	(١٤) الأخرى :	
035 .14	وزارة المالية (تمويل مؤسسات)	٤٠٥٠١
٥٣٤ ٠٧٩	جملة قطاع الأخرى	
٦٤٧٤٧	احتياطي مخصـ ص	19
* **. • • • •	الإجمساليسي	

جدول رقم (٢/٢) تقديرات الإيرادات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٥م (حسب البنود)

·····	البيــــان	رقم الحساب		
الإيرادات المقدرة	البيـــــان	باب	فصل	بند
	أ - إيرادات الضرائب والرسوم :			
0	ضريبة الدخل (على الشركات والمؤسسات)	١	۱۰۱	۲۱
720 • • •	رسوم الترخيص باستقدام العمال غير العمانيين	١	1.4	۱۱
** •••	رسوم البلدية على الإيجارات	١	1 • 2	۱۱
۳۰۰۰۰	رسوم المعاملات العقارية	٢	1 • £	٤١
10 •••	رخص ممارسة الأعمال التجارية	٢	1.0	٥١
٦	رخص وسائل النقل	٢	1.0	٥٢
۲٥	رسوم فنادق ومرافق أخرى	٢	1.0	٥٣
۲۷ ۰۰۰	رسوم امتياز مرافق	٢	1.0	٥٤
** • • •	رسوم محلية مختلفة	١	1.0	00
o	تراخيص الاتصالات	١	1.0	٥٦
**• • • •	ضريبة جمركيــة	١	١٠٦	11
1 37 5	جملة إيرادات الضرائب والرسوم			
	ب - إيرادات غيرضريبية :			
٧٧ • • • •	إيرادات بيع المياه	١	۱۰۸	۱۳
٥١٥	إيرادات مياه مختلفة	١	۱۰۸	١٤
٤٣ • • •	إيرادات المطارات	١	۱۰۸	١٦
405	إيرادات الموانــئ	١	۱۰۸	۱۷

تابع جدول رقم (۲/۲)

تقديرات الإيرادات الجارية

للسنة المالية ٢٠١٥م (حسب البنود)

الإيرادات المقدرة	المبيـــــان	ب	رقم الحساب		
الإيرادات المدرة		باب	فصل	بند	
٤٧ ٠٠٠	إيرادات خدمات مرفق الاتصالات	۱	1.7	١٨	
۱۳۰۰۰	فائض الهيئات العامة	۱	۱۰۸	۲۱	
۱۳۰۰۰	إيرادات تأجير عقارات حكومية	۱	1.7	۳۱	
٥٢٣ ٠٠٠	أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	١	1.4	٤١	
۲٥٠٠٠	فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	١	۱۰۸	٤٢	
۳۸۰۰۰	رسوم الهجرة والجوازات	۱ ۱	١٠٩	۱۱	
٤٣ • • •	رسوم وأتعاب إدارية مختلفة	``	١٠٩	١٢	
۷۷ ۰۰۰	تعويضات وغرامات وجزاءات	١	11.	۱۱	
10	إيرادات تعديسن	``	١١٢	۱۱	
197	مبيعات مواد غذائية	١	١١٢	۲۱	
197	إيرادات زراعية مختلفة	``	١١٢	۲۲	
۲۰۰۰	إيرادات طبيسة	``	١١٢	72	
۳۰ ۰۰۰	إيرادات متنوعة	``	١١٢	22	
٦	إيرادات نفطية أخرى	١	۱۰۰	١٢	
۹۸۱ ۲۵۳	جملة الإيرادات غير الضريبية				
٦٤٧٤٧	ج - احتياطي مخصص (إيراد غير موزع)				
۲ ۳۸۰ ۰۰۰	الإجمالـــي (أ + ب + ج)				

جدول رقم (٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية

حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠١٥م

الإيرادات المقدرة	البيــــان	رقم الميزانية
	إيرادات رأس مالية :	
	قطاع الخدمات العامة :	
0	وزارة الماليـــة	1.0
0	جملة قطاع الخدمات العامة	
	قطاع الإسكان :	
۱۰۰۰	ديوان البلاط السلطاني (بلدية صحار)	1.1.V
۲۳ ۵۰۰	وزارة الإسكان	119
720	جملة قطاع الإسكان	
۲۰۰۰	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	
	استردادات رأس مالية :	
	الأخبرى :_	
۳۰ ۰۰۰	وزارة الماليــة / تمويـل مؤسسـات	٤٠٥٠١
۳٥	جملة قطاع الأخرى	
۳۰۰۰۰	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	

جدول رقم (۳/۱)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية

للسنة المالية ٢٠١٥م (حسب البنود)

		رقم الحساب		
الإيرادات المقدرة	البيــــان		فصل	بند
	إيرادات رأس مالية :			
10	إيرادات بيع مساكن اجتماعية ومبان حكومية	١	212	11
۲۳ ۵۰۰	إيرادات بيع أراض حكومية	١	210	11
70	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية			
	استردادات رأس مالية :			
۳۵۰۰۰	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	١	٤٣٠	11
۳٥	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية			

جدول رقم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة المصروفات	المصروفات		.1	رقم
	الرأس مالية	الجارية	البيــــان	الميزانية
727 • 49	٤ ٢٨٢	220 222	ديوان البلاط السلطاني	1 • 1 • •
310 270	۱۰۱۸	313 950	شؤون البلاط السلطاني	177
٥ ٦٨٣	٨٧	० ०९२	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	1 • 7 • •
1 77.	٤٣	1 777	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	107
٤ ٤٧٨	٦٥	٤ ٤ ١٣	وزارة الشؤون القانونية	1.2
19 ***	١٦٤	19 178	وزارة الماليـــــة	1.0
۷٦ ٥٩٧	301	21 251	وزارة الخارجيـــة	١٠٦٠٠
٤٠ ٤٧٧	٥٣٧	39 92.	وزارة الداخليــــة	1.4
11 117	٦٢	11 • 02	وزارة الإعلام	1.7.
19 175	١٧	19 100	وزارة التجارة والصناعة	1.9
٥١٠٩	*1	0 • 18	وزارة النفط والغساز	11
٥٩٣٥٠	٣٧٤	٥٨ ٩٧٦	وزارة الزراعة والثروة السمكية	111
۲۰ ۷۸۳	١٧	*• ٧٦٦	وزارة العـــــدل	117
٧٠٧٩٠٠	18 938	२९४ ९२२	وزارة الصحــــة	11800
1 317 • 18	* • 11	1 317 997	وزارة التربية والتعليــم	115
177 177	٦٦	178 188	وزارة التنمية الاجتماعية	110

تابع جدول رقم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة المصروفات	المصروفات		·1 ··•	رقم
	الرأس مالية	الجارية	البيـــان	الميزانية
17 201	١٣	18 234	وزارة التراث والثقافة	117
11011	۲۳۹	14 744	وزارة النقــل والاتصالات	110
27 227	٩٨٢	٤٥ ٤٦٠	وزارة الإسكان	119
111 997	۵ ۵٤۸	1.7 229	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	171
v٦٣	٣	٧٦٠	اللجنه العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	177
۹۸ ۱۵۵	1 918	97 727	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	178
٤ ٥١٢	٤٠	٤ ٤٧٢	محافظة مسقط	175
۳ ۰۸۲	٧.	* • 1 ۲	مجلس المناقصات	170
٨٥٠٨	٩	۸ ٤٩٩	مجلــس الشـــورى	1
V YVY	• • •	V 771	وزارة الخدمية المدنيية	181
۲۳۲ ۳۲۰	٤ ٧٣٤	220 077	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	140
۱۹۷٤١	٩٨٧	18 VOE	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	12
744 471	•	۲۳۳ ۳۲۱	موازنات الفائض والدعم	127
٣٤ ٢٥٧	۲٥	TE 1T1	وزارة الشؤون الرياضية	10
۱ ۲۸٦	•	1 777	معهد الإدارة العامة	107

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	وفات	المصر	*1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيـــان	الميزانية
۲۷ ۵۹۲	٣٤٨	28 455	وزارة التعليـم العالـي	100
272 100	•	272 100	حصة الحكومة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	107
۱۳ ۲٤۰	•	18 25 .	المجلس الأعلى للتخطيط	107
17 29.	•	17 29.	منحة نهاية الخدمة لموظفي الحكومة	101
٩٣٧٤٤	200	۹۳ ۰۸۹	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	109
۱۰ ٤٨٩	٥٧	1. 237	مجلــس الدولــــة	17
19 997	•	۱۹۹۹٦	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	17100
21 12	٢٤	21	الادعساءالعسام	177
11 175	٦٧	11 Vov	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	170
۱۳ ۲٤۳	۱۰۰	18 188	وزارة السياحة	177
٦ ٣٠٨	•	٦ ٣•٨	مجلس البحث العلمي	١٦٨٠٠
197	٥٧٦	9017	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	179
۱۸۱ ۵٦۰	۱ ٤١٠	11. 10.	وزارة القــوى العاملــة	۱۷٦۰۰
۸۹۵ ه	٤٢	0 007	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	100
१२ १९९	272	10 970	وزارة البيئة والشؤون المناخية	174

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية

والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	وفات	المصر	*1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيــــان	الميزانية
۱٤ ۲۸۳	۲	۱٤ ۰۸۳	الهيئة العامة لحماية المستهلك	18800
27 790	٣١	٤٢ ٦٦٤	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	188
۱ • ۷ ٤	۱.	۱ • ٦ ٤	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	110
1 • 1 • 1	•	1+ 141	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	۱۸٦۰۰
٤٧٥٠	•	٤ ٧٥٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	189
٥٠ ٧٦١	١٩	٥٠٧٤٢	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	197
۱۹٦٣	•	۱۹٦٣	مشروع جامعة عمان (المصروفات التأسيسية)	19800
۲۵ ۸۹۲	٦٢	۲۵ ۸۳۰	الهيئة العامة للطيران المدني	198
٤٥٤٩	٣١	٤٥١٨	محكمة القضاء الإداري	190
1 777	•	1 VTT	الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	۱۹٦۰۰
٤٣٢ ٧٣٨	•	٤٣٢ ٧٣٨	احتياطي مخصيص	19
0 7 1	٤٤ • • •	0 177 • • •	الإجمالــــي	

جدول رقم (٤/١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	فات	المصروا	•1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيـــان	الميزانية
			(١) قطاع الخدمات العامة :	
1.0 011	707	1.0 mm.	ديوان البلاط السلطاني	1 • 1 • •
۳۰۲ ۷۸۰	۱ ۳٥٣	**1 271	شؤون البلاط السلطاني	177
۵ ٦٨٣	٨٧	० ०९२	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	1.7
۱۷۲۰	٤٣	1 777	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	107
٤ ٤٧٨	٦٥	5 5 1 4	وزارة الشؤون القانونية	1 • £ • •
۱۹۳۳۲	175	۱۹ ۱٦۸	وزارة الماليـــة	1.0
V1 7A1	٣٤٤	۷۰ ۹۳۷	وزارة الخارجيـة	1.7
٧٦٣	٣	ν٦.	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	177
۳۰۸۲	٧٠	* • 1 ۲	مجلس المناقصات	170
۸۰۰۸	٩	∧ १९९	مجلـس الشـورى	1
۱۹۷٤١	٩٨٧	۱۸ ۷٥٤	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	12
٨٥٤٧	۷٥	٨ ٤٩٠	مجلس الدولية	17
१९ ९९२	•	19 997	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	171
۸۹۵ ه	٤٢	0007	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	10000
۱٤ ۲۸۳	۲۰۰	۱٤ • ۸۳	الهيئة العامة لحماية المستهلك	۱۸۳۰۰
٥٩١٣٧٤	* 171	٥٨٧ ٦٩٨	جملة قطاع الخدمات العامة	

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	فات	المصروا	• 1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيـــان	الميزانية
			(٣) قطاع الأمن والنظام العام:	
٤٥٤٩	٣١	٤٥١٨	محكمة القضاء الإداري	190
٤٠ ٤٧٧	٥٣٧	७९ ९१ •	وزارة الداخلية	1
19 320	١٧	19 ****	وزارة العدل	117
٤٥١٢	٤٠	٤ ٤٧٢	محافظة مسقط	175
21 1 1 2	٢٤	* 1	الادعساء العسام	177
٥٠ ٧٦١	١٩	0. 127	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء	197
		0. 121	(المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	1,1,1,2,
١٤١ ٤٦٨	٦٦٨	12 • 1 • •	جملة قطاع الأمن والنظام العام	
			(٤) قطاع التعليم :	
۳ ۵ ۵۹	۲	4 00V	ديوان البلاط السلطاني (مجلس التعليم)	1.119
١٥٧	٧	10.	وزارة الخارجية (المعهد الدبلوماسي)	1.79.
۱ ٤٣٨	•	۱ ٤٣٨	وزارة العدل (المعهد العالي للقضاء)	117.0
۲۳ ۵٤٦	***	۲۳ ۳۲ .	وزارة الصحة (المعاهـد الصحيـة	118
			والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	
1 818 •81	* 99*	1 31. • • 39	وزارة التربية والتعليم	112**
141 41.	٤ ٧٣٤	220 222	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	140

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	فات	المصروا	•1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيـــان	الميزانية
۱ ۲۸٦	•	1 777	معهد الإدارة العامية	107
۲۷ ۵۹۲	٣٤٨	77 755	وزارة التعليم العالي	100**
* ***	١٢	* * 1 1	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (كلية العلوم الشرعيــة)	109.7
۱ ٦٤٣	٣٩	۱٦•٤	الهيئة العامة للصناعات الحرفية (مراكز تدريب الصناعات الحرفية)	170+7
٦٣٠٨	•	7 30	مجلس البحث العلمي	177.0
197	٥٧٦	9017	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	179
189.02	1 • 7 £	180 992	وزارة القوى العاملة (قطاع التعليم التقني والتدريب المهني)	١٧٦٠٠
۱ • ٧٤	۱.	۱ • ٦ ٤	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	110
۱۹٦٣	•	۱۹٦٣	مشروع جامعة عمـان (المصروفات التأسيسية)	198
1 7 7	1	۱ ۷۹٦ ۲۷۸	جملة قطاع التعليم	
			(٥) قطاع الصحة :	
٦٨٤ ٣٥٤	15 8+1	779 757	وزارة الصحــة	117
785 405	15 8 • 1	779757	جملة قطاع الصحة	

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	فات	المصروا	•1•1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيــــان	الميزانية
			(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
177 177	٦٦	178 188	وزارة التنمية الاجتماعية	110
V 7V7	11	V 771	وزارة الخدمة المدنية	181
۳۸ ۸۰۰		۳۸ ۸۰۰	مؤسســات أخــرى	18718
		¥44 4 4	حصة الحكومة في معاشات موظفي	
141 100	•	272 100	الحكومة العمانيين	107
17 29.	•	17 29.	منحة نهاية الخدمة لموظفي الحكومة	101
٤٢٥٠٤	٣٤٦	27 101	وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)	171
٤٧٥٠	•	٤٧٥٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	189
075105	٤٢٣	078 881	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	
			(٧) قطاع الإسكان :	
			ديوان البلاط السلطاني ويشمل :	1 • 1 • •
٩٨ ٢٥٦	٣ ٩٦٦	95 79.	- بلدية مسقط	1.1.٣
٦ ٦٨٥	١٩	7 777	– مكتب حفظ البيئة	1.1.0
۲۱۰۱۷	٣	21 • 15	– بلديـة صحــار	1.1.v
			 – مكتب مستشار جلالة السلطان 	1.111
***	٦	**1	للشـؤون البيئيــة	
27 227	٩٨٢	20 27.	وزارة الإسكان	119

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	فات	المصروا	•1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيــــان	الميزانية
۱۰٦ ۱۹۹	0 5 5 7	1 Vor	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطاع البلديات الإقليمية)	من ۱۲۱۰۱ إلى ۱۲۱۰٤
ه ۷۹۸	1.4	٥ ٦٩٦	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطاع موارد المياه)	171.7
٦٢ ٣٠٥	٩٩٩	71 ٣•٦	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	من ۱۲۳۰۱ إلى ۱۲۳۰٦ و ۱۲۳۰۸
۳٥ ٨٥٠	٩١٤	٣٤ ٩٣٦	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلديــة ظفـــار)	17802
178 222	•	178 222	الهيئة العامة للكهرباء والمياه	12770
17 199	735	10 970	وزارة البيئة والشؤون المناخية	184
٥٦٧٨٦٥	18281	000 192	جملية قطاع الإسكيان	
۲ ۳٤۸	۲.	۲ ۳۲۸	 (٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية : ديوان البلاط السلطاني : مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الثقافية 	1.110
۱۲ ٦٨٥	170	1707.	شؤون البلاط السلطاني	177 • ٤
11 117	۲۲	11.02	وزارة الإعلام	1.7.
۲۹۸۲	۲٥	2 401	وزارة التربيــة والتعليـــم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	112.7
17 201	١٣	۱۲ ٤٣٨	وزارة التراث والثقافة	117

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	فات	المصروا	•1•1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيـــان	الميزانية
۲۸۲۱	*	2 1 2 1	مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان	127.2
٣٤ ٢٥٧	20	45 141	وزارة الشؤون الرياضية	10
9.071	٦٤٣	۸۹ ۸۷۸	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	109.1
1 957		1 957	مجلس الدولية	17٣
			(اللجنة الوطنية للشباب)	
1.141	۲۸	1.100	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	17001
٤٢ ٦٩٥	۳۱	27 772	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	185
*** 999	1 • 1 ٢	*** ٩٨٧	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	
			(٩) قطاع الطاقة والوقود:	
٥١٠٩	27	۰۸۳	وزارة النفط والغاز	11
01.9	22	0 • 17	جملة قطاع الطاقة والوقود	
			(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية :	
			ديوان البلاط السلطاني	1.114
۳ ۹٥٤	١٤	۳۹٤۰	(مشروع زراعة المليون نخلة)	
٥٩٣٥٠	٣٧٤	٥٨ ٩٧٦	وزارة الزراعة والثروة السمكية	111
٦٣ ٣٠ ٤	۴۸۸	77917	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

جملة	ف_ات	المصروه	•1•1	رقم
المصروفات	الرأس مالية	الجارية	البيــــان	الميزانية
			(١٢) قطاع النقل والاتصالات :	
١٦ ٤٨٤	۲۳٤	17 70.	وزارة النقل والاتصالات (قطاع النقل)	110
1 • 7٨	ه	۱۰۲۳	وزارة النقل والاتصالات (قطاع الاتصالات)	118
۲۱ .۳۰	•	21.20	هيئة تقنية المعلومات	12772
20 192	٦٢	۲٥ ٨٣٠	الهيئة العامة للطيران المدني	195
78 282	۳۰۱	78 188	جملة قطاع النقل والاتصالات	
			(۱۳) شؤون اقتصادية أخرى :	
			ديوان البلاط السلطاني:	
			- مكتب مستشار جلالة السلطان	1.114.
۳۰۱	•	۳۰۱	لشؤون التخطيط الاقتصادي	
19 175	١٧	19 107	وزارة التجارة والصناعة	1.9
1 • 9 £	•	1 • 9 5	الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي	127.7
0 109		0 109	الهيئة العامة لترويج الاستثمار	١٠٦٩٦
			وتنمية الصادرات	
۱۳ ۲٤۰	•	۱۳ ۲٤۰	المجلس الأعلى للتخطيط	107
۱۳ ۲٤۳	۱۰۰	۱۳ ۱ ۶۳	وزارة السياحــة	177
1 • 1 • 1	•	1 • 1 • 1	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	172.0
۷۹۹	•	۷۹۹	صندوق الرفد	12777
			الهيئة العامة لتنمية المؤسسات	
1 777		1 777	الصغيرة والمتوسطة	197
78918	١١٧	75 897	جملة شؤون اقتصادية أخرى	
٤٣٢ ٧٣٨	•	٤٣٢ ٧٣٨	احتياطي مخصص	19
0 7 1	٤٤ • • •	0 177	الإجمالــــي	

قرارات وزارية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ، وإلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٢ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ، وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية /ت – (٩٠٧٦) م د أ ٢٠١٤/١٦/١ بتاريخ ٢٢/٩/٩٢٤هـ ، الموافق ٢٠١٤/٧/٢٢ مبشأن فرض رسوم مالية على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر المـادة الأولـــى

يفرض رسم مالي على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار بواقع (٥٠) خمسين بيسة للفرد .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة

بيانات عامة إعلانات رسمية إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

بيان

كشف بالمصنفات الأدبية والعلمية والفنية المودعة وذلك تنفيذا لأحكام المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥.

الجنسية	المؤلف / الناشر	النسوع	اسم المصنف	الرقم
عماني	سامي بن سعيد بن خلفان الشعيبي	قرص مضغوط	کيوتکـــل	۲٥٠٠
عماني	عبد الكريم بن ربيع بن العبد النعماني	قرص مضغوط	خدمة توصيل الركاب في حالة وقــوع أي ضــرر أو مشكلــة في المركبة في الطريق على مـدار ٢٤ ساعة	70.1
عماني	علي بن ناصر بن مسلم العريمي	قرص مضغوط	جهاز لشحن الهواتف في الأماكن العامة	20.2
عماني	علي بن ناصر بن مسلم العريمي	قرص مضغوط	موقع إلكتروني لحجز المدربين	۲0.۳
مصري	د. لؤي محمد قبيصي علي	كتاب	أروع البيان في ضبط مرسوم القراءات والقرآن وعلل الضبط	70.2
عمانية	مروة بنت بدر بن محمد البلوشية	قرص مضغوط	عمانــي ديــل	7000
سوري	رياض عبدالمنعم المرعي	کتيب وقرص مضغوط	صناعة آيس كريم طبيعي من الفواكه الطبيعية خلال دقيقتين أمام الزبون	80.2
عمانية	فاطمة بنت محسن بن عبدالعلي اللواتية	قرص مدمج	دراسة مشروع معرض الأخبار في وسائل الإعلام العمانية ١٩٧٠م - ١٩٧٩م	t o•V

الجنسية	المؤلف / الناشر	النوع	اسم المصنف	الرقم
مؤسسة خاصة	مجموعة شركات الرواحي ش.م.م	کتيب	968 A CITY GIDE	۲0۰۸
عماني	سمیر بن إبراهیم بن عبیــد	كتاب	سلسلة نصوص وفصوص مع بالغ الخصوص (الأجـزاء ٩ ، ١٠ ، ١١)	70.9
هندي	براین میشیل فرنانداس	USB	MOBILE PAYMENT SYSTEM ["] MUSPAY"	701.
مؤسسة خاصة	كربل ليمتد	قرص مضغوط	INDIA GATE – RICE CLASSIC	7011
مؤسسة خاصة	أفكار للحلول الرقمية	قرص مدمج	برنامج عرب کورس	7017
عماني	أسيد بن عبدالله بن محمد الحارثي	قرص مدمج	مسابقة سمو العماني	7013
عماني	محمد بن صالح بن محمد الصبحي	قرص مضغوط	أزياء عمانية رجالية تقليدية (دقلة ، بشوت ، سباعيات ، المعام العمانية)	7012
عماني	حمد بن سعود بن محمد البوسعيدي	دفتر ملاحظات مصور	لمحات عمانيــة	7010
عماني	حمد بن سعود بن محمد البوسعيدي	مخططات	مخططات عمان المعلوماتية – أهم القلاع والحصون والأسوار العمانية (الإصدار الثاني)	2017
مصري	غريب سعد الدين زكي عبد الرحمن	كتاب	Future in Chemistry (Grade 12 1st Semester)	7017

الجريدة الرسمية العدد (١٠٨٥)

الجنسية	المؤلف / الناشر	النوع	اسم المصنيف	الرقم
بحريني	محمد عبدالله محمد إبراهيم	قرص مضغوط	سلطان من الأزد "قراءة في الرؤية السياسية للسلطان قابوس بن سعيد وفي تجربة عمان الحديثة"	7011
مؤسسة خاصة	شركة العصرية لتقنية المعلومات	قرص مضغوط	ITON Speed "IT Helpdesk System"	7019
عماني	عبدالباسط بن أحمد بن سليمان المحروقي	قرص مضغوط	نظـام ألفــا (المحتوى الإلكتروني)	2020
مصري	الدكتور/ لؤي محمد قبيصي علي الشريف	كتاب	مصحف الجمع الجامع لقراءات الأئمة المتواترين الهوامع من طريق النشر	7071
عمانية	منال بنت خميس بن علي العجمية ، شمسة بنت خليفة بن شيخان المعمرية ، سارة بنت حمد بن مسلم الهاشمية ، أسماء بنت سليمان بن سالم الحراصية	قرص مضغوط	جهاز استشعار الحوادث	7077
عماني	ماجد بن سعيد بن خلفان المحروقي	قرص مضغوط	تصميم فندق ساموراي	7078
عمانية	أسماء بنت مسعود بن سعيد الخروصية	قرص مضغوط	أدوات فضية من التراث العماني مطورة مع مسكة الخنجر العماني	7072
عماني	عابد بن غلام بن رهينداد البلوشي	قرص مضغوط	website -Real time Interior design (e-décor)	7070

الجنسية	المؤلف /الناشر	النوع	اسم المصنف	الرقم
عماني	أحمد بن راشد بن أحمد الشبلي	قرص مضغوط	Telypay	7077
عراقي	قصي أحمد ياسين	قرص مضغوط	نظام الإدارة والتوظيف – Employment _– (EMS v6.14) & Management System	7077
عمانية	صابرين بنت فهد بن عبدالله الكلبانية	قرص مضغوط + کتيب	دار السينما العمانية	7077
مؤسسة خاصة	سمايتي للتجارة ش.م.م	قرص مضغوط	أعمال حرفية "مناديس مغلفة بالصدف والسعف (حصير) وأطقم ضيافة مغلفة بالسعف (الحصير) والقماش"	7079
عماني	يعقوب بن يوسف بن سعيد العامري	قرص مضغوط	حافظـات تحفيــة	۲٥٣٠
مؤسسة حكومية	شـــؤون البــلاط السلطانـــي	كتاب	علم بساتين الفاكهة (طرق إنتاج الفاكهة) المجلد الأول – الطبعة الثانية – الجزء الأول باللغة الإنجليزية	2021
مؤسسة حكومية	شــؤون البــلاط السلطانــي	کتاب	علم بساتين الفاكهة (طرق إنتاج الفاكهة) المجلد الثاني – الطبعة الثانية – الجزء الأول باللغة الإنجليزية	7077
مؤسسة حكومية	شــوْون البــلاط السلطانــي	كتاب	علم بساتين الفاكهة (نخلة التمر ورعايتها) المجلد الأول – الطبعة الثانية – الجزء الثاني باللغة الإنجليزية	7044

الجنسية	المؤلف / الناشر	النوع	اسم المصنف	الرقم
مؤسسة حكومية	شــؤون البــلاط السلطانــي	کتاب	علم بساتين الفاكهة (نخلة التمر أصناف تمور سلطنة عمان) المجلد الثاني – الطبعة الثانية – الجزء الثاني باللغة الإنجليزية	٢٥٣٤
مؤسسة حكومية	شـــؤون البــلاط السلطانـــي	كتاب	النخيل في سلطنة عمان (الطبعة الأولـــ) باللغة الإنجليزية	8080
مؤسسة حكومية	شـــؤون البــلاط السلطانـــي	كتاب	آفات النخيل في سلطنة عمــان (الطبعـة الأولـــ) باللغة الإنجليزية	7077
عماني	عثمان بن سليم بن صالح الجنيبي	قرص مضغوط	الوسيط الذكي	TOTV
عماني	حمد بن محمد بن حمد الفهدي	قرص مضغوط	معجم عمان الإلكتروني	۲۵۳۸
عماني	الدكتور/خليضة بن محمد بن عبدالله الحضرمي	كتاب	المسؤولية المدنية للبنوك التجارية	7039
سوري	هاني بسام سوسق	قرص مضغوط	برنامج مذيع المدرسة	702.
عماني	ماجد بن سعيد بن خلفان المحروقي	قرص مضغوط	تصميم مشروع فندق الفرقان	7021
عماني	الدكتور/خلفان بن ناصر بن خلفان الجابري	كتاب	اللوح والقلم "كتاب تعليم القراءة والكتابة باستخدام الطريقة العمانية القديمة"	7057


الجنسية	المؤلف / الناشر	النوع	اسم المصنف	الرقم
مؤسسة خاصة	الزان الفاخر للتجارة	قرص مضغوط	ميداليات خشبية	7054
عماني	خالد بن سالم بن مسعود السيابي	قرص مضغوط	الجديد في فن المساجلات الشعرية(دليلك لتعليم أصول المساجلة الشعرية)	7022
عماني	جمعة بن مرزوق بن عامر العويسي ، عبدالله بن سعيد بن عبدالله البدوي	قرص مضغوط	المعين الجغرافي (تطبيق ضمن الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية)	7020
عماني	سالم بن أحمد بن سالم الغساني	كتيب	إكثار المرجان وتأهيل البيئة البحرية بسلطنة عمان	7057
عماني	أبو بكر بن محمد بن مبارك باحجاج ، أحمد بن علي بن أحمد الحضري ، محمد بن عامر بن أحمد المعشني ، ياسر جمعان الخالص	کتیب	تهيئة الحاويات لتقديم الخدمات لمختلف القطاعات	٢٥٤٧
عماني	خالد بن محمد بن عبدالله العمري	کتيب	دراسة جدوى اقتصادية وفنية (استيراد وتوزيع أمواس الحلاقة)	7051
مؤسسة خاصة	شركة النهضة للإعلان ش.م.م	خريطة	Sultanate of Oman - Tourist Maps	7059
عماني	ماجد بن سعيد بن خلفان المحروقي	قرص مضغوط	تصميم فندق الأركان	700.

إعسلان تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٢٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : الدعاية والإعلام للمنتجات الجلدية والملابس إدارة الأعمال التجارية ، عرض السلع الخاصة بالمنتجات الجلدية عبر وسائل الاتصالات ، الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال ، وكالات الاستيراد والتصدير للمنتجات الجلدية بجميع أنواعها وكالات المعلومات التجارية توزيع العينات وخدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمصنوعات الجلدية بجميع أنواعها .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٩٦ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلى وكشط ، صابون ، عطور ، وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) ، غسول (لوشن) للشعر ، زيوت للشعر ، كريمات للشعر ، مقويات للشعر ، جل للشعر ، منظفات أسنان فئة ٣ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٥٠ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : صناعة الخبز ومنتجاته .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٧٨ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :



خدمات النوادي الصحية (رياضة وترفيه) ، خدمات التعليم ، خدمات توفير التدريب ، خدمات النشاطات الترفيهية والأنشطة الرياضية والثقافية ، وخدمات التعليم والتثقيف ، إقامة وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمنتديات والندوات والمعارض ، الخدمات الصحية ، والرعاية الصحية ودروس في التغذية والدورات والتثقيف ، دورات في الحمية الغذائية والدروس والتثقيف ، خدمات إقامة المسابقات ، ودورات التمارين الرياضية ، والتثقيف الفني ، والتثقيف في العناية بالجمال ، تثقيف في مجال تكييف الجسم ، دروس في الطبخ ، دورات في ممارسة الموسيقى التصويرية ، خدمات صالات الألعاب الرياضية ، خدمات غرف الألعاب ، خدمات توفير مرافق ممارسة لعبة الغولف ، خدمات تعليم لعبة الغولف ، خدمات رياضة الموجه ، تعليم التزليج على الماء ، دروس وتثقيف في رقص موسيقى الجاز ، تثقيف في الشعوذة ، تثقيف في رياضة الركض ، تعليم

في مجال عمل الطائرات الورقية ، تعليم حرف الترفيه ، خدمات برك السباحة ، دروس في تعليم السباحة ، تعليم صناعة الفخار ، تعليم لعبة طاولة البلياردو ، تعليم الاسترخاء ، تعليم ركوب الخيل ، خدمات تعليم السنوكر ، تعليم الاسكواش ، تعليم الشياتسو والتاي تشي تشوان ، تعليم لعبة طاولة التنس ، تعليم لعبة الكرة الطائرة ، تعليم التمارين المائية ، تعليم رياضة اليوغا ، إنتاج تسجيلات الفيديو و/أو الصوتيات ، إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، إنتاج الأفلام ، نشر النصوص ، توفير المرافق الترفيهية ، توفير المعلومات الترفيهية ، خدمات المخيمات الرياضية ، خدمات تأجير المعدات الرياضية ، التثقيف في مجال الرياضة البدنية ، إقامة المسابقات ، إقامة العروض الحية ، تعليم التمارين المائي في مجال الرياضة البدنية ، إقامة المسابقات ، إقامة العروض الحية ، تعليم الجمباز ، خدمات الترويويو الرقص ، دورات الرعاية الصحية والتغذية ، دورات في علاج العنق ، توفير مجال الرياضة البدنية ، إقامة المسابقات ، إقامة العروض الحية ، تعليم الجمباز ، خدمات الترويو ير تسهيلات لعبة الكمندر ، تأجير التسجيلات الصوتية و/أو تسجيلات الفيديو ، استوديو الرقص ، دورات الرعاية الصحية والتغذية ، دورات في علاج العنق ، توفير البولف وركوب الدراجات الموائية والتزلج وألعاب الشعوذة ورياضة الركض وصناعة الجولف وركوب الدراجات الموائية والتزلج وألعاب الشعوذة ورياضة الركض وصناعة الطائرات الورقية وصناعة الفخار ولعبة طاولة البليارد وركوب الخيل وخدمات السنوكر والاسكواش والشياتسو وتاي تشي تشوان وتنس الطاؤلة والكرة الطائرة ورياضة الركض وصناعة والاسكواش والشياتسو وتاي تشي تشوان وتنس الطاؤلة والكرة الطائرة ورياضة الركض وصناعة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

توفير مرافق المطاعم والتموين ، الفنادق ، حجز السكن ، التموين ، المطاعم ، الحانات ، المقاهي ، مقاهي ومطاعم الوجبات الخفيفة ، وخدمات البارات ، حجز المساكن المؤقتة ، حجز السكن السياحي ، خدمات المخيمات السياحية المتعلقة بالسكن ، خدمات دور التمريض ودور الحضانة ، استئجار الغرف ، خدمات حجز السكن ، توفير مرافق المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات ، والمعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة آنفا .

العنــــوان : ص.ب : ٢٣٣ - دبي ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٧/٣ اسم الوكيما ، أبو غزالة للملكية الفكرية العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٠ ٧ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات توفير الرعاية الصحية والجمال ، صالونات التدليك والساونا ، خدمات المعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالرعاية الصحية ، توفير المرافق الصحية ، خدمات تسوية الأظافر ، خدمات التدليك والعناية بالجمال ، خدمات العناية بالجمال ، خدمات صالونات التجميل ، خدمات استشارية وخدمات معلومات متعلقة بنظام الحمية الغذائية ، والرعاية الصحية ، والجمال والنظافة ، وتقديم المشورة لمنتجعات النقاهة الصحية ذات الصلة

بخدمات النوادي الصحية ، توفير أحواض الحمامات المعدنية الساخنة ، وغرف البخار ومرافق أسرة التشمس ، المنتجعات ، خدمات العيادات الصحية ، والعلاج الطبيعي ، والعناية . بالأقدام ، والعناية بالعظام وخدمات التدليك ، صالونات الحلاقة ، خدمات تصفيف الشعر، توفير مرافق برك المعالجة المائية ، خدمات المنتجعات الصحية المتعلقة بجميع الخدمات الطبية ، خدمات الراحة المنزلية ، المؤسسات العلاجية ، خدمات المصحات ، خدمات دور النقاهة والرعاية الصحية ، توفير العلاج الطبي والعلاجي ، توفير الخدمات الطبية ، خدمات المزارع الصحية وجميعها يتعلق بالخدمات الطبية ، العلاج الطبيعي ، العلاج المائي، العناية بالعظام، تصفيف الشعر، خدمات التدليك، خدمات التمريض، خدمات صالونات التجميل ، استشارات وعروض الجمال ، خدمات العيادات الطبية ، خدمات التحاليل البيوكيميائية وتحاليل الدم ، خدمات طب العطريات ، خدمات العلاج بالوخز بالإبر، خدمات فحص ضغط الدم، خدمات فحص الكوليسترول في الدم، خدمات الباديكير، خدمات المعالجة اليدوية، خدمات اختصاصي التغذية، خدمات إزالة الشعر بالشمع ، توفير العناية بالوجه ، خدمات الفحص الطبي ، خدمات مانيكير ، خدمات استشارات تحليل التغذية ، خدمات العناية بالعظام ، خدمات العلاجات بشمع البارافين ، علاجات باديكير، خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالاسترخاء العلاجي، خدمات علم المنعكسات، خدمات التسمير بأشعة الشمس، خدمات حمامات المنتجعات الصحية، خدمات غرف البخار، خدمات الساونا، خدمات التعامل مع الضغوط، خدمات العلاج بالتنويم المغناطيسي ، تقديم المشورة المتعلقة بمسائل الصحة والجمال ، تقييم اللياقة المدنية .

الجنسية : إماراتي العن العربية المتحدة - ٢٣٣ - دبى ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٧/٣ اسم الوكيما : أبو غزالة للملكية الفكرية العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٧٥

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :


الزيوت والدهون المعدة للأكل والحليب ومنتجات الحليب ومسحوق الحليب ، مسحوق مصل الحليب ، الحليب المبخر ، الحليب المكثف ، صلصة الطماطم ، معجون الطماطم ، اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطبوخة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض .

Duke's الجنسية : سنغافوري ديسوكسيس ٦٠٩٩١٤ سنغافورة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٢٤ اسم الوكيما : البوسعيدى ومنصور جمال وشركاؤهم العنـــــوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٧٦ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : الزيوت والدهون المعدة للأكل والحليب ومنتجات الحليب ومسحوق الحليب ، مسحوق مصل الحليب ، الحليب المبخر ، الحليب المكثف ، صلصة الطماطم ، معجون الطماطم ، اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطبوخة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض .

1100 باســـــه : ميواه براندز (اس) بي تي ئي ال تي دي or from FORK SPOON & KNIFE شوكة ملعقة وسكين العنـــــوان : رقم ٥ انترناشيونال بزنس بارك # ٥٠ - ٠٠ ميواه بيلدنج سنغافورة ٦٠٩٩١٤ سنغافورة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٢٤ اسم الوكيما : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم العن_____وان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٦٩٧٨ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : الزيوت والدهون المعدة للأكل والحليب ومنتجات الحليب ومسحوق الحليب ، مسحوق مصل الحليب ، الحليب المبخر ، الحليب المكثف ، صلصة الطماطم ، معجون الطماطم ، اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطبوخة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٣٣٥ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات : الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الحاسوب ، خدمات التصميم الصناعي ، وذلك في مجال صناعة المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة منها والمجوهرات والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت والساعات فئة ٤٢ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤١

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

تثمين الممتلكات العقارية/ إدارة وتأجير العقارات المملوكة شراء وبيع الأراضي .

العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤٢ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : مقاولات البناء والتشييد .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٨





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤٣ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : مقاولات البناء والتشييد .



- - العنوان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ١٣٠
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع مواد البناء .



 طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٧٣٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : مقهى .

711 grills & pizza جريلز أند بينزا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٨٢٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع بالفئة ٣٥ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٠١٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة أصناف أخرى بالتجزئة من المنسوجات والملابس والأحذية والسلع الجلدية .

- الجنسيـــــة : عماني
- العنـــــوان : ص.ب : ۱۲۱۷ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٠٦٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باســـــه : الخنجر للعبايات والعطور والبخور

- الجنسية : عمانى
- العنــــــوان : ص.ب : ۸۷۵ ر.ب : ۲۱۱
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣١٠٢

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

توكسين البوتيولينوم ، مواد صيدلانية ، أدوية لأعضاء الحواس ، أدوية للجهاز العصبي المحيطي ، مستحضرات صيدلانية لتفعيل الوظائف الخلوية ، مستحضرات صيدلانية للقلب والأوعية الدموية ، أقراص مص للأغراض الصيدلانية ، مستحضرات كيميائية للأغراض الصيدلانية ، مستحضرات كيميائية صيدلانية ، مواد مساعدة للأغراض الطبية ، عقاقير للأغراض الطبية ، أدوية لأغراض بشرية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الجهاز العصبي المركزي ، مستحضرات صيدلانية للتشخيص ، منتجات صيدلانية للأمراض الجلدية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الاضطرابات الجلدية ، مستحضرات ميدلانية للأمراض الحلدية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الاضطرابات المعدلية ، مستحضرات صيدلانية للأمراض الحلدية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الاضطرابات العلدية ، مستحضرات المضادات الحيوية ، مستحضرات ميدلانية لعلاج الاضطرابات العلدية ، مستحضرات للأمراض الحلدية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الاضطرابات الله يه ، مستحضرات صيدلانية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٤٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٦٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع بالفئة ٣٥ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٠١ في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات : مواد البناء غير المعدنية ومركبات الوصل وألواح المباني والألواح الحائطية وكسوة وبطانة وبلاط الحائط والفواصل المقطعية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٣٢ فى الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات : المعادن وخلائطها ومواد البناء المعدنية والمواد الصغيرة المعدنية والأنابيب والتيوبات

المعدنية والمنتجات الأخرى المصنوعة من المعدن غير الواردة في فئة أخرى .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٣٣ فى الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات :

البلاستيك المستخدم في الصناعة والتغليف والوقف والعزل والأنابيب المرنة غير المعدنية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٦ ٨ في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات : مسامير ملولبة معدنية ، أقفال غير كهربائية للأبواب ، تجهيزات معدنية للأبواب ، مقابض معدنية للأبواب ، مطارق للأبواب ، فتاحات غير كهربائية للأبواب ، مصدات معدنية للأبواب ، تجهيزات معدنية للمباني ، تجهيزات معدنية للأثاث ، تجهيزات معدنية للنوافذ ، خردوات معدنية صغيرة ، مفصلات معدنية ، كلابات (خردوات معدنية) ، مفاتيح ، مزاليج معدنية ، أقفال معدنية (غير كهربائية) ، مسامير ، صواميل معدنية ، فلكات معدنية ، مسامير معدنية ملولبة ، وجميعها بالفئة ٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٤٥٧ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم ، المقهى ، الكافتيريا ، مطاعم الوجبات الخفيفة ، مطاعم الطلبات الخارجية والسفر ، خدمات التموين بالطعام والشراب ، خدمات متعهدي تقديم الطعام والشراب ، خدمات إعداد الطعام ، وخدمات الطلبات الخارجية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٥٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

شاى وشاى أعشاب، مشروبات أساسها الشاى وشاى الأعشاب، ومواد مركزة أساسها الشاى وشاي الأعشاب بنكهة الفواكه ، حلويات مجمدة بنكهة الشاي و/أو شاي الأعشاب و/أو الفواكه ، حبوب القهوة المطحونة والكاملة ، مشروبات الكاكاو والإسبريسو ، والمشروبات التي أساسها القهوة و/أو الإسبريسو ، المشروبات التي أساسها الشاي ومسحوق الشوكولاتة والفانيلا، القهوة الجاهزة للشرب، الشاى الجاهز للشرب، الحلويات المجمدة، وبخاصة الآيس كريم والحليب المثلج واللبن المجمد والحلوى التي أساسها الصويا المجمدة ، الشوكولاتة والسكاكر والحلويات، المنتجات المخبوزة، وبخاصة الفطائر المسطحة والمدورة والكعك المسطح والكعك المحلى والفطائر والخبز ، الشطائر ، المنتجات الغذائية المعالجة المشتقة من الحبوب المعدة للاستخدام كحبوب لوجبة الفطور أو أصابع طعام أو مكونات لتحضير الطعام، الحبوب الجاهزة للأكل، لفائف الشوفان، أصابع طعام أساسها الحبوب، أصابع طعام أساسها شوفان جاهزة للأكل ورقائق بسكويت ، الوجبات الجاهزة أو المجمدة غير الواردة في فئات أخرى تتكون أساسا من الأرز أو الحبوب أو المكرونة بما في ذلك اللحم و/أو الصويا و/أو لحوم الدواجن و/أو الأطعمة البحرية و/أو الخضروات و/أو الفواكه و/أو التوفو و/أو الجبنة ، الصلصات ، الصلصات المعدة لتضاف إلى المشروبات ، صلصات الغمس ، الصلصات الجاهزة ، توابل السلطة ، صلصات الفواكه ، صلصات الخضروات ، أصابع الطعام التي أساسها الصويا ، المستحضرات العطرية المعدة لاستخدامها مع الطعام بما في ذلك الأشربة المنكهة لإضافتها إلى المشروبات مثل القهوة ، وعلى سبيل المثال شراب الشوكولاتة أو الكراميل فئة ٣٠ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٤٧٨

فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة الأثاث المنزلي والموبيليا ومعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ .

باس الفروشات والمطابخ الأخيرة للأثاث والمفروشات والمطابخ

الجنسية : عماني

العنـــــــوان : ص.ب : ٤٩٤ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢١



اللمسات الأخيرة Final Touches

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٣٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع بالصنف رقم ٣٥ .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٧٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع الملابس الجاهزة .

باســـــم ، الأصالة للأعمال التجارية الجنسية : عماني العن وان : ص.ب : ٤١٦ ر.ب : ٣١٨ تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٤

صور سيتي ووك طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : الاستشارات في الأعمال المهنية ، المعلومات في مجال الأعمال ، الاستفسارات في مجال الأعمال ، إدارة أعمال الفنادق ، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة ، عرض السلع ، تقديم الخبرة في مجال الفعالية والكفاية ، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، تنظيم المعارض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال ، العلاقات العامة .

SP STEELTRAK EXTRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٦٢ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : الإطارات (الدواليب) للمركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٦٣ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : الإطارات (الدواليب) للمركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٩١ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : المعادن النفيسة وسبائكها والسلع المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها وغير المشمولة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات صناعة الساعات وأدوات القياس .

DID DINAR العريية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٢ اسم الوكيان ، على بن خميس العلوى العنـــــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٠٧٩ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : نظارات شمسية ، نظارات ، نظارات بصرية ، أطر وعدسات ملائمة للسلع المذكورة آنفا ، علب وحاملات للسلع المذكورة آنفا ، قطع وتجهيزات لجميع السلع المذكورة آنفا ، علب وحاملات للأجهزة الإلكترونية المحمولة والهواتف النقالة ، ونظم وحواسيب الصوت والفيديو المحمولة ، أجهزة الحاسوب ، وسادة فأرة الحاسوب ، علب للكاميرات والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية المحمولة ، ملحقات هواتف محمولة ، بما في ذلك أغطية وحقائب جلدية للهواتف المحمولة ، تعليقات وسلاسل للهواتف النقالة ، أربطة للهواتف المحمولة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣١٩

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع /الخدمات :

الملابس و ألبسة القدم و أغطية الرأس ، الملابس الداخلية والأثواب التحتانية (ما يلبس تحت الملابس) ملابس النوم ، قمصان النوم ، الملابس الفضفاضة ، الشباشب ، أرواب الحمام ، الأوشحة ، أوشحة الرأس وألبسة الرأس ، القفازات ، الصدريات ، الصنادل ، الملابس وتحديدا الملابس العلوية والسفلية ، بدلات الاستحمام ، ملابس النوم ، البيجامات ، الملابس الداخلية والسراويل والجوارب ، جوارب الجسم الكاملة ، الصدريات بدون الحمالات ، الملابس الداخلية التحتية الرفيعة (التونغ) ، القمصان ، الملابس التحتية الداخلية والملابس الداخلية والأقنعة .

باس م : كمال عثمان جمجوم ش ذم م سول بعد المحموم ش ذم م الجنسي ة : إماراتي الجنسي ة : إماراتي العن وان : مركز سلطان للأعمال ، الدور ٤ ، وحدة ٤٢٢ ، شارع عود ميثاء ، ص.ب : ٢٧٨٤٤ دبي ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٥/٣/٢ اسم الوكي ل : سماس للملكية الفكرية العن وان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٢٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الإعلان و إدارة الأعمال وتوجيه الأعمال والشؤون المكتبية وخدمات الدعاية والإعلان والخدمات الترويجية ، خدمات تجميع تشكيلية متنوعة ، لصالح الغير ، من السلع والبضائع وبما في ذلك ألبسة القدم وأغطية الرأس والملابس وملابس نوم والملابس الداخلية والحقائب والعلب (الحافظات) ومستحضرات التجميل ومنتجات العناية بالشعر ومستحضرات العناية بالجمال ومستحضرات التواليت ومنتجات العناية الشخصية ومنتجات التنظيف ، من أجل تمكين عامة الزبائن من معاينة وشراء جميع المنتجات والبضائع المذكورة أعلام من المتاجر والمتاجر على الخط مباشرة (الإنترنت) ومراكز التسوق وعن طريق الطلب بالبريد وعن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو عبر الإنترنت ، إدارة الأعمال لمتاجرالبيع بالتجزئة ، عرض البضائع على وسائط الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة ببيع البضائع بالتجزئة ، تنظيم وإدارة والإشراف على برامج الولاء للعملاء والزبائن ، خدمات نصح الأعمال لتأسيس و/أو إدارة المتاجر (المحال) ، خدمات الامتياز المتعلقة بصالونات التجميل ومحلات التجميل (الكوزماتيك) ومحلات اللابس ، ترويج المبيعات (للآخرين) ، إدارة شؤون الأعمال لمحلات (متاجر) البيع بالتجزئة ، إدارة مشاريع البيع بالتجزئة للآخرين .


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤١١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة مواد البناء والمقاولات .



h+ik

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٧٨ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات : الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح .

- - الجنسيـــــة ، عماني
 - المهنه : خدمات
 - العنــــــوان : ص.ب : ١٦٤٥ ر.ب : ١١٢
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٦





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٨ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : الذهب ، ذهبية غير مشغول أو مطرق ، خيوط ذهبية (مجوهرات) ، المجوهرات الذهب ، مجوهرات مقلدة (مجوهرات غير ثمينة) ، ألماس ، مجوهرات ألماس ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، ماس لآليء (المجوهرات) ، قلائد (المجوهرات) المجوهرات تقليد ، المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها (غير الواردة في فئات أخرى) ، ساعات ، سلاسل للساعات ، بلور للساعات ، المعادن الثمينة (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٩٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع مواد البن ، تجارة الأدوات الصحية .

نوکین noken

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٩٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع أدوات صحية ، تجارة مواد البناء .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٠٣ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات : الاستشارات الهندسية المدنية .

المستقبل للاستش

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩١١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الدعاية والإعلان والترويج ، خدمات البيع بالتجزئة ، خدمات تجميع تشكيلة لصالح الآخرين ، من السلع بما في ذلك ألبسة القدم وأغطية الرأس والملابس ، وملابس نوم ، والملابس الداخلية ، وحقائب والشنط ، ومستحضرات التجميل ، ومنتجات العناية بالشعر ، ومنتجات العناية بالجمال ، وأدوات الزينة ، ومنتجات العناية الشخصية ، ومنتجات التنظيف ، لتمكين العملاء من معاينة وشراء كافة السلع المذكورة بشكل مريح في المتجر أو متجر إلكتروني على الإنترنت أو مجمع تسوق أو عن طريق الطلبات البريدية أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو عبر الإنترنت ، خدمات إدارة الأعمال لمتاجر التجزئة ، خدمات توجيه شؤون الأعمال لمتاجر التجزئة ، عرض البضائع على محلات البيع بالتجزئة ، خدمات توجيه شؤون الأعمال لمتاجر التجزئة ، عرض البضائع على محلات البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة ببيع السلع بالتجزئة ، على محلات البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة بيع السلع بالتجزئة ، على محلات البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة بينا و إو إدارة المتاجز على محلات البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة بنظيم وتشغيل والإشراف على محلات البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة بنيع السلع بالتجزئة ، على محلات البيع التجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة بناما و / أو إدارة المتاجر ، خدمات توجيه شؤون أعمال محلات البيع بالتجزئة المتعلقة بانشاء و / أو إدارة المتاجر نخدمات الامتياز المتعلقة بمتاجر الملابس ، خدمات ترويج المبيعات (للآخرين) ، توجيه نخدمات الامتياز المتعلقة بمتاجر المالابس ، خدمات ترويج المبيعات المريزين ، توفير المالي التجارية للأخرين ، توفير الماليات

باســــــ	ـــه : کمال عثمان جمجوم للتجارة ش ذ م م	1 10 0
الجنسي	ــــة ، إماراتي	مهبار
نعدا	ـــة ، الصناعة والتجارة	
العني	ــوان : مركز سلطان للأعمال ، الدور ٤ ، وحدة ٢	٤٢٢ ، شارع عود ميثاء
	ص.ب : ٢٧٨٤٤ ، دبي ، الإمارات العربية المت	نحدة
تاريخ تقديم ا	الطلب : ۲۰۱٤/۳/۳۰	
اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ل : سماس للملكية الفكرية	
1 tsi	_وان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲	





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩١٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : مقهى .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٦٤ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : البخور .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٧٩ ATAVA في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الفنادق والاستراحات وخدمات حجز إقامة الفنادق والإقامات.

الجنسية : هندى

العنــــوان : ٤ مانجيو لان ، كولكاتا ١٠٠٧٠٠ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/٢

اسم الوكيمل ، أبو غزالة للملكية الفكرية


العنـــــــوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٠٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية .

باســـــه ، مالابار جولد بريفيت ليمتد الجنسيـــــة : هندى العنـــــوان : ٤١/ ٢٢٩٩ الدور الثالث ، مالابار جيت رام موهان رود ، كاليكوت ٢٧٣٠٠٤ كيرالا ، الهند تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/١٥ اسم الوكيان : على بن خميس العلوي العنـــــوان : ص.ب: ۳۷٤٦ ر.ب: ۱۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٠٥ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : المعادن النفيسة وسبائكها والسلع المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها وغير المشمولة في فئات أخرى المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات صناعة الساعات وأدوات قياس الزمن .






TECHSIGN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٥٢٩ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الخط (خطاط) .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٦٧٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : استيراد وتصدير الخضروات والفواكه .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٥٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة الآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٦١ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : حلويات فرنسية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٦٨ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات : النقل البري بالشاحنات للبضائع والسوائل والمعدات (مجدول ، غير مجدول) .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٨٦ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات السفر والسياحة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨١٠٩ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : نقل وبيع مياه الشرب .

باســـــه : سالم بن صالح بن محمد الرواحى الجنسية : عماني العن____وان : ص.ب : ۷۹ ر.ب : ۲۲۰ سمائل تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٢٩٨ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : سبائك من معادن نفيسة ، خواتم (مجوهرات) ، مصنوعات مجوهرات ، كرونومترات (مؤقتات دقيقة) ، علب مجوهرات (صناديق) ، علب ساعات ، أقراط ، خواتم ، زمامات (مرابط) أكمام ، حلي صغيرة ، قلائد سلسلية (مجوهرات) ، سلاسل ساعات ، قلائد ، علب مجوهرات (صناديق) ، دبابيس (مجوهرات) ، ساعات ، ساعات يد ، حلي (مجوهرات) ، لآلئ (مجوهرات) ، حلقات للمفاتيح ، دبابيس ربطات العنق ، أساور (مجوهرات) ، سيور ساعات ، دبابيس للزينة (مجوهرات) ، ساعات حائط ، (مجوهرات) ، ميداليات كبيرة مجوهرات ، صناديق من معادن نفيسة ، بلاتين (فلز) ، ساعات منبهة ، مجوهرات ألماس صناعي ، أحجار كريمة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٢٩٩ في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

البلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، صناديق جلدية أو من ألواح جلدية ، جزادين ، عصي ، حقائب مدرسية ، محافظ للبطاقات ، محافظ جيب ، صناديق ثياب سفرية ، علب مفاتيح (مصنوعات جلدية) ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل ، أطواق للحيوانات الجلود الخام أو شبه المصنعة ، حمالات الأطفال ، أكياس تسوق ، فراء (جلود الحيوانات) ، حقائب للصيد ، ملابس للحيوانات ، صناديق ثياب حقائب سفرية ، حقائب حمل ، حقائب صغيرة ، مظلات الشاطئ ، مظلات ، شماسي ، جلود حيوانات ، حافظات الوثائق ، جزادين (محافظ نقود) ، حقائب اليد (حقيبة يد نسائية صغيرة) ، حقائب ظهر ، حقائب اليد ، حقائق التسوق ، حقائب اليد (حقيبة يد نسائية صغيرة) ، حقائب ظهر ، حقائب اليد ، رمحافظ نقود) ، حقائب اليد (حقيبة يد نسائية صغيرة) ، حقائب ظهر ، حقائب اليد ، رمحافظ نقود) ، حقائب مدرسية ، حمالات ، حقائب للتخييم ، حقائب عمل ، حقائب للرياضة ، حقائب سفرية ، حقائب مدرسية ، حقائب ملابس سفرية ، عدة سفرية (مصنوعات جلدية) ، حقائب صغيرة سفرية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٣٠٠ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : ملابس ، ملابس جلدية ، ملابس من جلد مقلد ، مراييل للأطفال غير مصنوعة من الورق ، ملابس للمواليد ، ملابس داخلية ، جوارب قصيرة ، أثواب ضيقة ، بيجامات ، أثواب استحمام ، لباس القدم ، ألبسة قدم رياضية ، قفازات (ملابس) ، أحزمة (ملابس) ، بندانات ، قبعات ، ملابس للرياضة .


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٧٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : مطاعم .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٨٠ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : وساطة العقارات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٢٦ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : تعليم الفروسية .




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٤٨ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : بيع بيض المائدة الطازج ، بيع الدواجن الحية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٦





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٥٢ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : ساعات اليد والتنبيه ، الساعات الكبيرة ، ساعات الحائط ، ساعات التوقيت ، أدوات ومعدات قياس الزمن والوقت ، العلب ، الحافظات والأجزاء وصناديق الساعات ، واللوازم لجميع البضائع المذكوره سابقا .



للتسوق 70 Mart

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : متجر تسوق .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : متجر تسوق .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : متجر تسوق .



باســـــم : شركة المها لتسويق المنتجات النفطية ش م ع ع الجنسية : عماني العنـــــوان : ص.ب : ٥٧ ر.ب : ١١٦ ميناء الفحل تاريخ تقديم الطلب : ١/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٩ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : تثمين الممتلكات العقارية ، تقييم وتثمين الموجودات والممتلكات (لا تشمل الممتلكات العقارية أو تقدير الخسائر للتأمين) ، شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة والمؤجرة (السكنية وغير السكنية) .

> باســـــه ، حصاد للاستثمار العقارى ش.م.م الجنسية : عماني العنـــــوان : ص.ب : ٤٤ ر.ب : ٢٢٠ ميناء الفحل تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦٠١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : التجارة (الملابس ، الأحذية ، العطور ، الكماليات ، الحقائب الجلدية) .



تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٨١٨ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : مقاولات البناء والتشييد .

باســـــه ، الشركة العمانية للإنتاج والتسويق ش.م.م

الجنسية ، عماني

العنــــــوان : ص.ب : ۲۳٤ ر.ب : ٤١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩١١ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : التمور .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩١٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع برامج الحاسب الآلي دون أفلام .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٣١ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات : تعبئة البهارات والتوابل .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٤٨ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : صالون تجميل .

تاريخ تقديم الطلب : ٧/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٩٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع الملابس الجاهزة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٩١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع الملابس الجاهزة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٧٤ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات التدريب والتعليم .

مغسلة أيه تو زد

A to Z Laundry

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩١٨١ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : غسيل وكي الملابس بالبخار .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٧

الجريدة الرسمية العدد (١٠٨٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩١٨٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : استشارات هندسية والوقاية من أخطار الحريق .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٢٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : إدارة وتوجيه الأعمال والأعمال المكتبية ، بيع الآلات ومعدات المصانع ، وكالات التمثيل التجاري .



الراضية للتعليموير والشيباريين AL RAFD DEVELOPMENT & PRUECT



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٢٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع وتجارة الملابس الجاهزة والنوفتية ، تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها ، تجارة الأجهزة المنزلية ، بيع الكماليات .

> باســــــم : عالم الاختيار ش م م العنـــــوان : ص.ب : ۹٤۸ ر.ب : ۱۳۱ تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٢٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع وتجارة الملابس الجاهزة والنوفتية ، تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها ، تجارة الأجهزة المنزلية ، بيع الكماليات .

> باســـــم : عالم الاختيار ش م م الجنسيـــــة : عمانى تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٨٨ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : جميع أنواع التأمين العام والحياة .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٤٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : مقهى .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٨١٥ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : حلويات ومنتجات المخابز .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٩٧٧ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : محطات غسيل وتشحيم مركبات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٩٩٩ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : حليب البودرة .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦٤٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع المفرد والجملة بالصنف ٣٥ .

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رق م العلام ق : ١١٩٨٠ الفئ ٢ تاريخ التسجي ٤ : ٢ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٠٦ في ٢٠٠١/١١/٢م اسم المالك الساب ق : دايستار تكستايلفاربن جي ام بي اتش اند كو ، دويتشلاند كيه جي اسم من انتقلت إليه الملكية : دايستاركولورز ديستريبيوشن جي ام بي اتش الجنسي ق والمهن أ : ألمانية – الصناعة والتجارة العن والمات وان : إنداستر يبارك هوخست ، فرانكفورت ٢٥٩٢٢ – ألمانيا جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا تاريخ التأشير بالسج ل : ٢٠١٤/١٢٨م تاريخ التأشير بالسج ل : ٢٠١٤/١٢٨م

رق م العلام ق : ٢٩٩٠٦ الفئ ٢٩٠٠ تاريخ التسجين : ٣٩ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٠١٣/١١/١٠م اسم المالك السابق : النجمة الساحرة المتحدة اسم من انتقلت إليه الملكية : محيط المجرة للتجارة الجنسية والمهنية : عمانية – الصناعة والتجارة العن والمانية اللكية : عمانية – الصناعة والتجارة جهة مشروع الاستغللال : سلطنة عمان تاريخ انتقال الملكية : ٣١/٩/٢٣م تاريخ التأشير بالسجن : ٢٠١٤/٩/٢٩م

بدربن خلفان بن سالم البوسعيدي إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة منح المتحدة - تضامنية

يعلن بدر بن خلفان بن سالم البوسعيدي أنه يقوم بتصفية شركة منح المتحدة – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٣٦٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

> ولاية منح - الفيقين ص.ب : ٤٢ ر.ب : ١٩ هاتف رقم : ٩٦٠٢٧٤٤٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

خلفان بن سليمان بن محمد الحضرمي إعـلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نزوى للمفروشات ش.م.م

يعلن خلفان بن سليمان بن محمد الحضرمي بصفته المصفي لشركة نزوى للمفروشات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٣١٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٢٤/٤ .

المصف____ي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة إعسلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رأس السوت للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة رأس السوت للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٩٠١١٥٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصف____